



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

سلطة وزارة الداخلية في إعتماد الأحزاب السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون دستوري

إشراف الدكتور:
تافرونت عبد الكريم

إعداد الطالب:
غنيات محمد لمين

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ بن يكن عبد المجيد	أستاذ محاضر قسم - أ-	جامعة خنشلة	رئيسا
د / تافرونت عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم - أ-	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ/ فكرة عبد العزيز	أستاذ مساعد قسم - أ-	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا فيه ونصلي ونسلم على أشرف خلق الله
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

بفضل الله وعونه أنجزت هذه المذكرة ، التي أتمناها أن تكون مرجعا
ودعما للمكتبة الجزائرية وأهديها أولا إلى من جعل الله الجنة تحت
قدميها " والدتي الغالية " وإلى روح من سهر على تربيتي وأدبني أحسن تأديبا
والذي بلقاسم رحمة الله عليه .

إلى روح شقيقي صالح شهيد الثورة الجزائرية الذي سقط شهيدا في ساحة الوغى
وهو في ريعان شبابه من أجل تحرير وطننا من يد المستعمر الغاشم .

إلى إخوتي وأخواتي اللذين كانوا لي سندا ودعما متواصلا ، و أبنائهم دون
إستثناء .

إلى بناتي سارة وإسراء .

إلى أستاذ الجميع البروفيسور بوضياف عمار ، الذي تعلمت منه الكثير من خلال
مجالستنا فهو نعمة الجليس .

إلى الأستاذ الفاضل ، الدكتور عبد الكريم تافرونت .

إلى الأستاذ الفاضل ، الدكتور قوتال ياسين .

إلى الأستاذ المحامي يوسف نصر الدين ، الزميل والصديق المخلص .

إلى من كان لها الفضل في مساعدتي لإنجاز هذه المذكرة ومساندتي على الدوام
الزميلة نصيرة .

إلى كل زملائي طلبة الحقوق دفعة 2017/2012 .

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله القوي المتين وأشهد أن محمدا رسول الله الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم وهو القائل :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فالشكر أولا للخالق سبحانه وتعالى على نعمه علينا وتوفيقنا لإنجاز هذه
المذكرة .

إن العرفان بالجميل يقضي وفاء أهل الفضل وبه أتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والإحترام لأستاذي الفاضل ، الدكتور عبد الكريم تافرونت لقبوله الإشراف على إعداد هذه المذكرة ولما بذله من جهد في توجيهي ، فله مني أسمى عبارات الشكر والعرفان .

وأوجه الشكر الخالص للدكتور الفاضل ياسين قوتال ، الذي كان لي سندا ووجهني كثيرا خلال الدراسة .

إلى كل من درسوني وتعلمت منهم في كل مراحل دراستي ، إيماننا بفضلهم وإعترافا بجميلهم . وإلى كل موظفي جامعة عباس لغرور وكلية الحقوق والعلوم السياسية بصفة خاصة .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة وللآخرين الذين غابت عني أسماؤهم .

إلى كل هؤلاء الشكر والتقدير والإحترام .

مقدمة

مقدمة :

يعتبر وجود الأحزاب السياسية أمر ضروري وإلزامي في النظام السياسي فأهمية الديمقراطية تكمن في وجود نشاط التشكيلات السياسية.

هذا المفهوم الذي يلاقي رواجاً أكاديمياً وعلمياً على مستوى واسع في عصرنا الحديث، نظراً لما تكفله مبادئ وقيم الديمقراطية من تنافس حر ونزاهة وشفافية بين مختلف التيارات والأطراف السياسية الناشطة، مما جعل أغلب الدول تسعى إلى تشجيع وتكريس وجودها، وإدراج هذا الحق ضمن دساتيرها وتشريعاتها ونصوصها القانونية المختلفة، نظراً للدور الذي تلعبه في تأسيس وبناء الصرح الديمقراطي، بل أنها مؤشراً لمنحنى الديمقراطية وتطورها في الدولة.

وفي هذا المضمار، سعت الجزائر إلى تبني وتكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، بعد أن كانت تعتمد على نظام الحزب الواحد، حيث عرفت الانفتاح السياسي أعقاب إقرار دستور 1989¹ ونظراً للمناخ السياسي الجزائري الذي كرسه، تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 11/89، في 03 يوليو 1989، الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية²، واعتباراً للظروف السياسية التي عرفتها بعض الدول العربية سارع النظام السياسي الجزائري إلى مبادرة تبني جملة من التغييرات في إطار الإصلاحات السياسية وذلك بسن القانون 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المنظم والمهيكل للنشاط الحزبي في الجزائر³ والذي مازال معمولاً به، ومن خلاله حاول المشرع الجزائري أن يضع أسساً واستراتيجيات لتنظيم الأحزاب السياسية وتكوينها وتأسيسها من أول مراحل نشأتها ومراقبة نشاطها من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في شخص الوزير الذي منح له المشرع سلطة اعتماد أو رفض الأحزاب السياسية لذا جاء موضوع البحث موسوماً بسلطة وزارة الداخلية في اعتماد الأحزاب السياسية.

1- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية على السواء :

الأهمية العلمية: فكرة الأحزاب كشكل من أشكال المشاركة السياسية وكإطار لتفعيل الديمقراطية ومرآة عاكسة على الجو الديمقراطي السلمي والتداول على السلطة من خلال اعتماد الأحزاب السياسية.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج، ر، عدد 09.

² - الأمر رقم 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، عدد 12.

³ - القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، عدد 02.

الأهمية العملية: معاناة الجزائر من إنتكاسة حزبية عقب الانفتاح السياسي كادت أن تؤدي الى انقلاب ودخلت الجزائر في مرحلة جد صعبة وبالتالي استحدثت المؤسس الدستوري وكذا القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، شروط جديدة لاعتماد الأحزاب السياسية لتسهيل النشاط السياسي وبالتالي تحقيق ديمقراطية تشاركية فعلية.

2- الإشكالية:

ماهي السلطات الممنوحة لوزارة الداخلية في عملية اعتماد الأحزاب السياسية ؟ وهل هي سلطة مطلقة أو مقيدة؟ وماهي الاعتبارات (المعايير) التي على أساسها يتم اعتماد الحزب السياسي؟

3- أسباب إختيار الموضوع:

إن إختياري للبحث في هذا الموضوع راجع الى أسباب عدة منها:

- رغبتني في فهم ودراسة كل المواضيع ذات الصلة بتخصص القانون الدستوري وباعتبار موضوع الأحزاب السياسية موضوع الحال بالنظر الى النمط السياسي المتبع ولازال يحتاج الى تدعيم.

- قناعتني بالأهمية البالغة لموضوع الأحزاب السياسية، التي تشكل النظام السياسي في البلاد وبالتالي ضرورة انشاء قوانين لاقحام ترتيبات تعزز العمل والنشاط الحزبي قصد التجسيد الفعلي للديمقراطية.

- الأحزاب السياسية تعتبر جسر للوصول الى السلطة وبالتالي ضرورة إعمال سلطة التوازن بين الاعتماد وحرية ممارسة النشاط.

4- أهداف الموضوع:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو:

- معرفة حجم السلطات المعطاة لوزارة الداخلية في اعتماد الأحزاب السياسية.
- معرفة مجال تدخل الادارة في المجال السياسي وذلك من خلال الترخيص للنشاط الحزبي.

5- المنهج المعتمد في الدراسة:

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية من المواضيع البحثية المهمة بدراسة الجوانب القانونية و السياسية، وهو يستدعي استخدام العديد من مناهج البحث العلمي، لهذا اعتمدنا المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** لأن هذا الموضوع يستلزم بما فيه فهم كرونولوجيا النظام الحزبي في الجزائر منذ استعادتها للسيادة باستقلالها عن الاستعمار الفرنسي الغاشم حتى اليوم.
- **المنهج الوصفي:** استخدمنا هذا المنهج لتوفر أغلب النصوص القانونية المنظمة للظاهرة الحزبية وكذا توفر بعض الدراسات السابقة لهذه الظاهرة بمختلف أبعادها.
- **المنهج التحليلي:** لقد استخدمت هذا المنهج في محاولة لتحليل سلطة منح اعتماد الإدارة للأحزاب السياسية في إطار القوانين المتعلقة بها لا سيما القانون العضوي رقم 04/12.

6- الدراسات السابقة :

نظرا لأهمية موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر، فهناك دراسات سابقة حوله تناول الدارسون له الكثير من قوانينه عبر رسائلهم وأطروحاتهم اعتمادا على النظام القانوني في ظل القوانين السابقة، وهي القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والامر 09/97 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر عقب دستور 1996، إلا أن موضوع اعتماد الأحزاب السياسية لم يأت بشكل واسع بل تمت دراسته من خلال مباحث المذكرات ونذكر على سبيل المثال الدراسات التالية :

- العوادي هيبية، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة ماستر في الحقوق: كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- 2012-2013.

- بن عديد خالد، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة- 2014-2015.

7- صعوبات الدراسة:

اعترضتنا صعوبات خلال اعدادنا لهذه المذكرة من بينها:

- قلة المراجع والدراسات القانونية لا سيما موضوع اعتماد الأحزاب الذي تمت دراسته في جميع الأبحاث مختصرة.
- العامل الزمني، حيث أن المدة الزمنية الممنوحة لإنجاز المذكرة، لا تكفي للبحث عن المراجع وجمعها، للوصول الى اعداد عمل جيد ملم وموسع لجوانب الموضوع.

8- الخطة:

مقدمة

- الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لوزارة الداخلية والأحزاب السياسية
- المبحث الأول: وزارة الداخلية كإدارة مركزية
- المطلب الأول : مفهوم وزارة الداخلية
- المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- المطلب الثالث : صلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للأحزاب السياسية
- المطلب الأول : مفهوم الأحزاب السياسية
- المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية
- المطلب الثالث: التطور التاريخي للنشاط الحزبي في النظام السياسي الجزائري
- الفصل الثاني: النظام القانوني لاعتماد الأحزاب السياسية
- المبحث الأول : اجراءات اعتماد الأحزاب السياسية
- المطلب الأول : مرحلة ما قبل اعتماد الحزب السياسي
- المطلب الثاني : مرحلة اعتماد الحزب السياسي
- المبحث الثاني : الرقابة القانونية على نشاطات الأحزاب السياسية
- المطلب الأول : الرقابة على الاعمال التنظيمية (المال الحزبي)
- المطلب الثاني : الرقابة على النشاطات السياسية
- الخاتمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لوزارة الداخلية والأحزاب السياسية

تمهيد :

تعتبر الإدارة أحد الوسائل القانونية في تقديم الخدمات للمنتفعين من خلال مختلف مرافقها، سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو اللامركزي.

فالمرافق المركزية في صورة وزارة الداخلية كإدارة ذات طابع سياسي مناط بها العديد من المهام ذات الطابع الإتصالي بالمواطن بالنظر لطبيعتها والأجهزة التي تنظم عملها.

من بين المهام التي تعطي لوزارة الداخلية خاصة في مجال تنظيم العمل السياسي بالاشتراك مع مختلف الهيئات الدستورية، نجد مسألة اعتماد الأحزاب السياسية، باعتبار أن هذه الأخيرة وسيلة قانونية للتعبير عن مختلف التوجهات الموجودة في المجتمع لذلك سنتناول في هذا الفصل كتمهيد للموضوع نقطتين مهمتين تتمثلان في وزارة الداخلية والأحزاب السياسية في المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : وزارة الداخلية كإدارة مركزية
- المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

المبحث الأول: وزارة الداخلية كإدارة مركزية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، هيئة مركزية سيادية ، نحاول التعرض إلى مفهومها والتنظيم الهيكلي الخاص بها وصلاحياتها عبر ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم وزارة الداخلية

وزارة الداخلية الجزائرية أو وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي الفرع الوزاري في الحكومة الجزائرية المكلف عادة بإدارة القطر والأمن الداخلي للبلاد في الحكومة الجزائرية ، والمحافظ على الحريات العامة¹ من هذا المنطق نتطرق الى تعريف وزارة الداخلية وخصائصها عبر فرعين

الفرع الأول: تعريف وزارة الداخلية

لم يرد تعريف لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في جميع الدراسات والأبحاث القانونية، إلا أننا سنحاول تعريفها من خلال النصوص القانونية المتعلقة بتنظيمها وهيكلتها والمهام الموكلة لها، والواقع العملي التي تقوم به .

وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،إدارة مركزية تخضع للنظام القانوني المركزي،إلا أنها مميزة عن الإدارات المركزية الأخرى ، بحكم مركزها والوظائف الأساسية المسندة لها ،والتي تجعل منها احد أهم الفاعلين في تطبيق السياسة العامة للحكومة ،وباعتبارها من بين وزارات السيادة وتمتعها بمهام وصلاحيات حساسة وذات أهمية قصوى تمارسها في مجالات عدة لاسيما في مجال النظام العام والأمن العموميان²، فهي تضطلع بدور في غاية الأهمية ، ذلك لأنها مكلفة بتسيير وتقييم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة لضمان امن الإقليم والنظام ، كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية الشاملة في مجال الأمن وضمان التنسيق العام فيما يخص الأمن الداخلي للإقليم³. كما أنها تعمل على ضمان ممارسة الحريات العامة وتجسيدها طبقا للدستور والقوانين الخاصة بها. كما تلعب دورا هاما وفعالا

¹- موقع وزارة الداخلية (الجزائر) <http://ar.wikipedia.org/> ، تاريخ الزيارة :30ماي 2017،الساعة 14:19 .

²- انظر المادة 4 من المرسوم 94-247 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري،ج، ر، عدد53.

³- انظر المادة 35من نفس المرسوم

في العمليات ذات المصلحة الوطنية التي تكتسي طابعا استعجاليا باتخاذها التدابير اللازمة بمعية الهياكل المعنية في الظروف الاستثنائية وذلك في مجال المساعدة والإعانة والنجدة لمواجهة النكبات والكوارث .

وللتسيير الجيد والعقلاني للإدارة المحلية فان وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعد وتشارك في إعداد التنظيم المتعلق بالأعمال المقننة وتوزيعه ومتابعة تطبيقه ومتابعة سير المجالس المنتخبة ووضعيتها المنتخبين ، وتحدد شروط إعداد القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات المحلية وشروط تنفيذها وتسعى لانسجامها ، كما تساعد الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها بما يتماشى والأهداف المرسومة بالمخطط الوطني للتنمية والإجراءات والآجال المقررة¹ .

أما فيما يتعلق بالمالية المحلية فهي تحدد الإطار الميزاني والمحاسبي للجماعات المحلية ومصالحها ومؤسساتها العمومية والمحلية ، وتراقب الميزانيات المحلية مع متابعة المالية المحلية وتحليلها ، وإعداد مقاييس الممتلكات المحلية ومتابعة تطبيقها² .

ونظرا لمكانة وزارة الداخلية والجماعات المحلية كوزارة معتبرة وذات سيادة ، فإنها عرفت عدة تعديلات فيما يتعلق بتنظيم إدارتها المركزية قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014³ .

الفرع الثاني: خصائص وزارة الداخلية

تعتبر وزارة الداخلية هيئة مركزية ذات أهمية بالغة ، نظرا للدور الهام التي تلعبه في المجالات والمسائل الهامة المناطة بها ، لذا فهي تتميز بخصائص عن باقي الوزارات المشكلة للجهاز الحكومي ، نردها كما يلي :

¹ - انظر المادة 13 من المرسوم 247-94، المرجع السابق.

² - انظر المادة 16 من نفس الرسوم.

³ - للمزيد من التفاصيل حول التعديلات الخاصة بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، انظر المراسيم التالية:

مرسوم رقم 66-238 مؤرخ في 5 غشت سنة 1966، ج،ر، عدد 97.

مرسوم رقم 68-15 مؤرخ في 23 يناير 1968، ج،ر، عدد 11.

مرسوم رقم 76-39 مؤرخ في 20 فبراير 1976، ج،ر، عدد 20.

مرسوم رقم 85-204 مؤرخ في 6 غشت 1985، ج،ر، عدد 33.

مرسوم رقم 91-02 مؤرخ في 19 يناير 1991، ج،ر، عدد 04.

مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 غشت 1994، ج،ر، عدد 53.

1- وزارة الداخلية : حقيبة سيادية في الجهاز الحكومي:

وهي وزارة أساسية مكلفة بالحفاظ على كيان الدولة وقوامها¹ ، ويتمثل كيان الدولة بالنسبة لوزارة الداخلية في ممارسة المهام المتعلقة بالمحافظة على النظام والأمن والعموميان ، والمساهمة في تحديد السياسة الوطنية الشاملة في مجال الأمن وضمان التنسيق العام بخصوص الأمن الداخلي للإقليم ، كما تعمل على تجسيد وضمان ممارسة الحريات العامة ، طبقاً للدستور والقوانين الخاصة .

2- وزارة الداخلية كجهاز مركزي:

تتميز وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن الوزارات الأخرى فهي بحكم مهامها وصلاحياتها الواسعة والشاملة تمارس أعمالها ورقابتها على امتداد إقليم البلاد ولها تداخل مع قطاعات وزارية أخرى على المستوى اللامركزي ، بينما أعمال وصلاحيات الوزارات الأخرى محددة في إطار يقتصر وينحصر على وصاية القطاعات التابعة لها .

وكمثال على ذلك فان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا تمارس صلاحياتها ومهامها إلا على المديرية الوصية التابعة لها وهي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية وللتدقيق نستشهد بصورة من صور تداخل وزارة الداخلية في أعمال الشؤون الدينية من خلال ملف الحجيج ، فإعداد هذا الملف يتضمن جواز سفر الحاج الذي تعده وزارة الداخلية عن طريق الإدارة اللامركزية ممثلة في إدارة الولاية (مديرية التنظيم و الشؤون العامة)

3- وزارة الداخلية ذات طابع تنظيمي إداري مزدوج

إن العمل الإداري التنظيمي على مستوى المركزي في وزارة الداخلية ، يستلزم وبالضرورة النزول الى الإدارة اللامركزية (الولاية ، البلدية) واشراكها في ممارسة العمل والتسيير لحظات عدة ذات أهمية بالغة تساهم في تكريس دولة القانون ، لا سيما تشكيل الهيئات والمؤسسات التشريعية والدستورية ، بتنظيم الاستشارات الانتخابية عن طريق

¹ - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص91

الاستفتاء، والانتخابات المحلية (البلدية والولاية) والانتخابات البرلمانية والرئاسية¹. طبقا للدستور والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات

كما أن العمل الازدواجي التنظيمي يتمثل في مراقبة الحركة الجمهورية وتنفيذها ومتابعتها .

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يستدعي لأداء المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تنظيم هيكل محكم وموسع لتقسيم هذه المهام وتنظيمها تنظيما جيدا ، نستعرض هذه الهيكلة في فرعين كما يلي :

الفرع الاول : التنظيم الداخلي العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

تشمل الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تحت سلطة الوزير .

وطبقا للمرسوم رقم 14-104 المؤرخ في 12مارس سنة 2014 على ما يلي:

1- الامين العام ، يساعده اربعة مديري دراسات وتلحق به ، مديرية فرعية للبريد ومكتب مركزي لتنسيق الامن الداخلي للمؤسسة ، ينسقه مكلف بالدراسات والتلخيص ، بمساعدة ثلاثة رؤساء دراسات وثلاثة مكلفين بالدراسات

2- رئيس الديوان : يساعده عشرون (20) مكلفا بالدراسات والتلخيص

3- المفتشة العامة للداخلية والجماعات المحلية التي تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي² .

4- الهياكل الاتية :

- المديرية العامة للأمن الوطني .
- المديرية العامة للحماية المدنية .

¹- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد50.

²- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-104، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، ج، عدد15 بتاريخ 19 مارس2014.

- المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
- المديرية العامة للجماعات المحلية
- المديرية العامة للعنصرية والوثائق
- المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الاساسية
- المديرية العامة للمالية والوسائل
- مديرية التعاون
- مديرية تنسيق امن الاقليم

وبصفة انتقالية المديرية العامة للحرس البلدي.

وتتكون هذه الهياكل كما يلي :

* المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية

أ- مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين وتتكون من .

1- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابيات

2- المديرية الفرعية للمنتخبين ومراقبة القرارات المحلية

3- المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم المتعلقة بالانتخابات والمنتخبين¹.

ب- مديرية حالة الأشخاص والاملاك وتنقلهم وتتكون من:

1- المديرية الفرعية للهوية والحالة المدنية .

2- المديرية الفرعية للأشخاص .

3- المديرية الفرعية لحالة الممتلكات .

4- المديرية الفرعية للأجانب والاتفاقيات القنصلية .

ج- مديرية الحياة الجموعية تتكون من :

1- المديرية الفرعية للجمعيات

¹ - المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-104 ، المرجع السابق.

- 2- المديرية الفرعية لمتابعة وترقية الحركة الجمعوية.
- 3- المديرية الفرعية للأحزاب السياسية.
- د-مديرية التنظيم والشؤون العامة وتتكون من :
 - 1- المديرية الفرعية للدراسات القانونية
 - 2- المديرية الفرعية لأعمال المقننة والمؤسسات المصنفة .
 - 3- المديرية الفرعية لأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة .
 - 4- المديرية الفرعية للشؤون العامة .
- هـ - مديرية المنازعات وتتكون من :
 - 1- المديرية الفرعية لمنازعات الادارة المركزية .
 - 2- المديرية الفرعية لمنازعات الجماعات المحلية .
 - 3- المديرية الفرعية للقرائض والعلاقات العمومية¹ .
- المديرية العامة للجماعات المحلية
- أ- مديرية الدراسات الاستشرافية والتحليل والاحصائيات والتقييم وتتكون من :
 - 1- المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية من اجل التنمية المحلية .
 - 2- المديرية الفرعية للإحصائيات وانظمة الاعلام الجغرافي .
 - 3- المديرية الفرعية للتحليل والدعم والتقييم .
- ب- مديرية العمل الاقليمي والحضري وتتكون من :
 - 1- المديرية الفرعية لتنظيم و تطوير الاقليم
 - 2- المديرية الفرعية للعقار والتعمير والتهيئة الحضرية
 - 3- المديرية الفرعية لنظافة المحيط
- ج- مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية وتتكون من :
 - 1- المديرية الفرعية للتنمية البشرية
 - 2- المديرية الفرعية للسكن والهاكل والتجهيزات العمومية.
 - 3- المديرية الفرعية لتسيير الخدمات العمومية المحلية

¹ - المادة 3 من المرسوم 04-14، المرجع السابق .

- 4- المديرية الفرعية لبرامج استثمارات الدولة .
- 5- المديرية الفرعية بما بين البلديات والاستثمار الاقتصادي .
- د - مديرية الميزانيات المحلية وتتكون من :**
 - 1- المديرية الفرعية للميزانيات الولايات
 - 2- المديرية الفرعية للميزانيات البلديات
 - 3- المديرية الفرعية للدعم والتحليل .
- هـ- مديرية الموارد والتضامن المالي المحلي وتتكون من :**
 - 1- المديرية الفرعية للموارد المائية
 - 2- المديرية الفرعية للأموال المحلية وتثمينها .
 - 3- المديرية الفرعية للتضامن المالي المحلي .
- و- مديرية الحكامة المحلية وتتكون من :**
 - 1- المديرية الفرعية لتنظيم وتسيير الادارة اللامركزية .
 - 2- المديرية الفرعية لمشاركة المواطنين والشراكة مع الحركة الجمهورية ذات المنفعة العمومية¹ .
- *المديرية العامة للعصرنة والوثائق والارشيف.**
 - أ- مديرية الانظمة المعلوماتية وتتكون من :**
 - 1- المديرية الفرعية للشبكات المعلوماتية
 - 2- المديرية الفرعية للبرمجيات .
 - 3- المديرية الفرعية للتجهيزات والصيانة
 - ب- مديرية بنك المعطيات وتتكون من :**
 - 1- المديرية الفرعية لتسيير قاعدة المعطيات
 - 2- المديرية الفرعية لتسيير الدخول الى قاعدة المعطيات² .

¹ - المادة 04 من المرسوم 14-104، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 5 من نفس المرسوم.

ج- مديرية الاستشراق واليقظة التكنولوجية وتتكون من :

1- المديرية الفرعية للاستشراقات

2- المديرية الفرعية لليقظة التكنولوجية

د- مديرية السندات والوثائق المؤمنة وتتكون من :

1- المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الانظمة .

2- المديرية الفرعية لتشخيص السندات والوثائق المؤمنة .

3- المديرية الفرعية للدراسات والتطوير .

4- المديرية الفرعية للتصديق الالكتروني والامن المعلوماتي .

هـ- مديرية الوثائق والإرشيف وتتكون من :

1- المديرية الفرعية للوثائق والنشر

2- المديرية الفرعية لأرشيف الإدارة المركزية

3- المديرية الفرعية لأرشيف الجماعات المحلية¹.

- تشمل المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية على :

أ- مديرية تسيير الموارد البشرية و تتكون من :

1- المديرية الفرعية لتسيير وتقييم الاطارات .

2- المديرية الفرعية لمستخدمي الإدارة المركزية .

3- المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المستخدمين المحليين وتمينهم .

4- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي .

ب- مديرية التكوين وتتكون من :

1- المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة .

2- المديرية الفرعية للتكوين المتواصل للمستخدمين .

3- المديرية الفرعية لتكوين المنتخبين والاطارات .

4- المديرية الفرعية للوصاية على مؤسسات وشبكات التكوين² .

¹ - المادة 05 من المرسوم 14-104 المرجع السابق .

² - أنظر المادة 6 من نفس المرسوم .

ج- مديرية القوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس وتتكون من :

- 1- المديرية الفرعية للقوانين الأساسية .
- 2- المديرية الفرعية للمهن والمعادلات في الجماعات المحلية.
- 2- المديرية الفرعية للتقييس.
- 3- المديرية العامة للمالية والوسائل.
- 4- مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز وتتكون من :
 - * المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار الممركزة.
 - * المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار غير الممركزة.
 - * المديرية الفرعية للتقييس ومراقبة المطابقة.

ب- مديرية الوسائل العامة وتتكون من :

- 1- المديرية الفرعية للتمويل والدعم اللوجيستي .
 - 2- المديرية الفرعية للأملاك .
- المديرية الفرعية للصيانة

ج- مديرية المالية والمحاسبة وتتكون من :

- 1- المديرية الفرعية للميزانية
 - 2- المديرية الفرعية للمحاسبة .
 - 3- المديرية الفرعية للدراسات والتحليل المالي .
- د- مديرية الصفقات والعقود ومراقبة التسيير وتتكون من¹ :**

- 1- المديرية الفرعية للعقود والصفقات .
- 2- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير للمؤسسات تحت الوصاية².

- مديرية التعاون وتتكون من :

- 1- المديرية الفرعية للتعاون والتبادل الثنائي .
- 2- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الاطراف.
- 3- المديرية الفرعية للتعاون والتبادل مع دول الحوار

¹- أنظر المادة 6 من المرسوم 14-104، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 7 من نفس المرسوم.

4- المديرية الفرعية للتعاون والتبادل اللامركزي¹.

الفرع الثاني : التنظيم الداخلي الخاص المكلف باعتماد الاحزاب السياسية .

من بين ما تضمنه المرسوم رقم :14-104 المؤرخ في :12 مارس 2014.

الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، التنظيم الداخلي الخاص ، المكلف باعتماد الاحزاب السياسية والمهيكل كما يلي:

-المديرية العمة للحريات العامة والشؤون القانونية وتتكون من :

أ- مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين والتي تشمل :

1-المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية .

2- المديرية الفرعية لتنقل الاشخاص

3- المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم المتعلق بالانتخابات والمنتخبين

ب- مديرية الحياة الجموعية تتكون من :

1-المديرية الفرعية للجمعيات .

2- المديرية الفرعية لمتابعة وترقية الحركة الجمهورية .

3- المديرية الفرعية للأحزاب السياسية².

ج- مديرية المنازعات وتتكون من :

1- المديرية الفرعية لمنازعات الادارة المركزية .

2- المديرية الفرعية لمنازعات الجماعات المحلية

3- المديرية الفرعية للعرائض والعلاقات العمومية³.

المطلب الثاني : صلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

لقد حدد المرسوم 94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994 والنصوص اللاحقة صلاحيات

وزير الداخلية والجماعات المحلية ، ومهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،بحكم

الوظائف الاساسية المسندة اليها يجعل منها احد اهم الفاعلين في تطبيق برنامج الحكومة

¹ - أنظر المادة 8 من المرسوم 14-104 المرجع السابق.

² - المادة 03فقرة 1 و2 من نفس المرسوم .

³ - المادة 3فقرة 5 من نفس المرسوم

تمارس في المجالات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية نستعرضها في فرعين
صلاحيات عامة واخرى خاصة .

الفرع الاول : الصلاحيات العامة لوزارة الداخلية

تمارس وزارة الداخلية والجماعات المحلية صلاحيات في المجالات التالية :

. النظام العام والامن العمومي .

تضطلع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بدور في غاية لأهمية في مجال الامن ذلك
لأنها مكلفة بتسيير وتقويم وتنسيق اعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمن امن الاقليم
والنظام العام ، كما تساهم في تحديد السياسية الوطنية في مجال الامن وتضمن التنسيق العام
فيما يخص الامن الداخلي للإقليم ، وفي هذا المجال تتمثل مهام وزارة الداخلية والجماعات
المحلية في :

- السهر على احترام القوانين

- ضمان حرية الاشخاص والممتلكات

-ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية

-ضمان مراقبة المرور في الطريق العمومي.

وفي هذا الاطار ، تتوفر وزارة الداخلية والجماعات المحلية علاوة على المديرية العامة
للأمن الوطني على هيئات اخرى على غرار الحرس البلدي الى جانب مختلف هيئات الامن
المختص التي تساهم في المحافظة على النظام العام.

الحريات العامة:

تتولى وزارة الداخلية مهمة ضمان ممارسة الحريات العامة طبقا للقانون لاسيما في مجال
ترقية الحركة الجمعوية وتفعيلها و متابعتها وتنظيم الانتخابات ومختلف الاقتراعات¹.

وتشكل تنقل الاشخاص والممتلكات قسما اخر من مهام وزارة الداخلية التي تبادر بالتنظيم
المتعلق بالحالة المدنية والهوية وتقترحه وفي هذا المجال تتولى وزارة الداخلية المهام التالية

- تبادر بالتنظيم المتعلق بالحالة المدنية والهوية ويقترحه وتسهر على تطبيقه

- تبادر بالتنظيم المتعلق بتنقل الاشخاص وتقترحه وتسهر على تطبيقه .

¹-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم94-247 المؤرخ في 10 غست 1994،المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبنية
والاصلاح الاداري،ج،ر، عدد53.

- تبادر بالتنظيم المتعلق بالأملاك وتقرحه وتسهر على تطبيقه .
- تشارك الهياكل المعنية بالتنظيم المتعلق بشروط اقامة الاجانب وتنظيم وتوطينهم وتتابع بتطبيق ذلك .
- تتابع نشاط الاجانب عبر التراب الوطني ووضع املاكهم .
- تسهر على تنظيم المصالح المكلفة بحالة الاشخاص والاملاك وتنقلهم وعلى انسجام ذلك وحسن سيره¹ .

الحياة الجموعية

- وفي مجال الحياة الجمهورية تتولى وزارة الداخلية المهام التالية :
- تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات .
- تدرس ملفات طلبات تأسيس الجمعيات التي تودعها الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي .
- تتابع نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي وذات الطابع الاجتماعي وتقويمها
- تتابع تطور الحركة الجمهورية في البلاد.
- تبادر بأي تدبير من شأنه ان ينشط الحركة الجموعية ذات المنفعة العامة ويعززها وتقرح ذلك² .

الانتخابات

تتولى وزارة الداخلية المهام التالية :

- تقترح اي تدبير ذي طابع تشريعي وتنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية والاقتراع
- تدرس وتحدد وتقرح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية وشروطها
- تسهر على حس سير العمليات الانتخابية والاقتراع .
- تستغل نتائج عمليات الاقتراع وتحللها وتعلنها .

¹- أنظر المادة 5 من المرسوم 94-247، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

- تسهر على اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وتسن القواعد المرتبطة بذلك¹.
- التظاهرات والاجتماعات العمومية :**
- تتولى وزارة الداخلية المهام التالية:
- تعد التقنين المتعلق بشروط تنظيم التظاهرات والاجتماعات العمومية وتقرحه وتتابع تطبيقه .
- تسهر على حسن سير هذه التظاهرات وعلى المن خلال مدتها² .
- العمليات ذات المصلحة الوطنية .
- بالنسبة للعمليات التي تكتسب استعجاليا ، تتولى وزارة الداخلية المهام التالية :
- تتخذ اي تدبير وتبادر بمعية الهياكل المعنية باي عمل في مجال المساعدة والاعانة والنجدة ، من شأنه ان تواجه النكبات والجوائح والكوارث
- تعد اي مخطط يتعلق بتنظيم نجدة السكان والاملاك³ .

الأعمال المقننة

- تتمثل مهمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية الاعداد والمشاركة في اعداد التنظيم المتعلق بالأعمال المقننة وتوزيعه ومتابعة تطبيقه⁴ .
- الاعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية
- تتولى وزارة الداخلية المهام التالية :
- تتابع سير المجالس المنتخبة ونشاطها العام .
- تتابع وضعية المنتخبين .
- تحدد شروط اعداد القرارات الادارية التي تتخذها السلطات المحلية للتنظيم في مجال نشاطها .
- تطلع على الطعون والمنازعات المرتبطة بالأعمال المحلية وتحدد قواعد دراستها وتسويتها وبشروط ذلك .

¹- أنظر المادة 7 من المرسوم رقم94-247، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 8 من نفس المرسوم.

³- أنظر المادة 10 من نفس المرسوم.

⁴- أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

- تشجع أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يسهل إيجاد طول للمشاكل المحلية وترشد في ذلك¹

التنمية المحلية

تتولى وزارة الداخلية والجماعات المحلية المهام التالية :

- تحدد الإطار الميزاني والمحاسبي للجماعات المحلية ومصالحها ومؤسساتها العمومية المحلية .

- تحدد الاتصال مع الهياكل الم المقاييس التي تطبق على العمليات المحلية في النفقات واقتطاعها .

- تراقب الميزانيات المحلية وتتابع المالية المحلية وتحللها .

- ترقى التضامن المحلي في الميدان المالي وتسهر على تطبيقه

- تدرس وتقترح بالاتصال الهياكل المعنية أي تدبير من شأنه أن ينتمي الموارد المالية المحلية وتكيف تطور الحماية المحلية بما يتلائم مع حاجات تمويل الجماعات المحلية².

الحماية المدنية

تتولى وزارة الداخلية الجماعات المحلية في مجال الحماية المدنية المهام التالية :

- تسهر على حماية الأشخاص والأماكن من أخطار الحوادث والنكبات والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان والطبيعة.

- تدرس تدابير الحماية المدنية على الصعيد الوطني وتنشطها وتراقبها

- تنشط مخططات الوقاية من أخطار الكوارث وتراقبها.

- تنشط مخططات تنظيم التدخلات والنجادات في حالة وقوع كوارث

- تنسق العمل المتداني الذي تقوم به مصالح الحماية المدنية وتراقبه

- تشارك الهيئات المعنية في حماية البيئة .

¹- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 94-247، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 16 من نفس المرسوم.

- تشارك في تنفيذ برامج الدفاع المدني¹ .

- الاتصالات السلوكية واللاسلكية

تتولى وزارة الداخلية والجماعات المحلية في اطار الاتصالات المهام التالية :

- تضمن دوما من كل الطروق وعبر كامل التراب الوطني الاتصالات السلوكية والراديو

كهربائية بين الوحدات المركزية وبينها وبين السلطات المحلية .

- تمارس وتنجز م المصالح المقننة شبكات المواصلات السلوكية واللاسلكية على اللازمة

لحل هيئات الدولة وتتولى استغلالها وتطويرها وامنها

- تسهر على تحديد قواعد استغلالها الانظمة والتجهيزات والمنشآت الاساسية في

المواصلات الوطنية ، كما تسهر على صيانتها وتطبيقها .

- تقوم الحاجات اللازمة لعمل المصالح وتسهر على توزيع الوسائل المقررة مع المصالح

والهياكل المعنية ووصفها واستعمالها².

الفرع الثاني: الصلاحيات الخاصة

تمارس وزارة الداخلية والجماعات المحلية مهام تتعلق بالنشاطات السياسية لا سيما في

تجسيد الحريات العامة وتنشيط الحياة الجموعية وكذا السهر على مراقبة تنظيم الانتخابات

للدستور والتظاهرات والاجتماعية العمومية ومراقبتها وفقا للتنظيمات والقوانين المتعلقة بها

والنصوص اللاحقة .

وتتمثل هذه المهام في ما يلي :

- الحريات العامة :

تتولى وزارة الداخلية مهمة ممارسة الحريات العامة طبقا للقانون لترقية الحركة

الجمهوروية وتفعيلها ومتابعتها وتنظيم الانتخابات ومختلف الاقتراحات .

يشكل تنقل الأشخاص والممتلكات قسما آخر من مهام وزارة الداخلية التي تباد بالتنظيم

المتعلق بالحالة المدنية والهوية وتقترحه وفي هذا المجال تتولى وزارة الداخلية المهام التالية

- تبادر بالتنظيم المتعلق بالحالة المدنية والهوية وتقترحه وتسهر على تطبيقه

- تبادر بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص وتقترحه وتسهر على تطبيقه

¹- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 94-247، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 20 من نفس المرسوم.

- تشارك الهياكل المقننة في إعداد الاتفاقيات الوطنية والقنصلية ومتابعتها
- تعد مع الهياكل المعنية التنظيم المتعلقة بشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وتوطنهم وتتابع تطبيق ذلك

- نشاط الأجانب عبر التراب الوطني ووضعهم أملاكهم تسهر على تنظيم المصالح المكلفة بحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم على انسجام ذلك وحسن سيره¹.

- الحياة الجموعية :

تتولى وزارة الداخلية مهامها طبقا للدستور لاسيما المواد 52 و 54 منه وكذا القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الجمعيات.

المهام التالية:

-تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات.
-تدرس ملفات طلبات تأسيس الجمعيات التي تودعها الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
-تتابع نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي وذات الطابع الاجتماعي وتقومها.
-تتابع تتطور الحركة الجموعية عن البلاد.

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على المفهوم العام للأحزاب السياسية عبر ثلاثة مطالب تتضمن مفهوم الأحزاب السياسية وأنواعها وتطورها التاريخي كما يلي :

المطلب الأول : مفهوم الحزب السياسي

نتطرق تحت هذا العنوان الى تعريف الحزب السياسي في الفرع الاول و الى خصائص الحزب السياسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الحزب السياسي

تعدد مدلول مصطلح "حزب" بإختلاف استعمالاته وجوانبه، باعتبار أنه أحد الظواهر السياسية المتعددة²، فبات من الصعب إيجاد تعريف شامل وجامع له دون الاحاطة بكافة جوانب هذه الظواهر المتعددة وذلك بغرض الوقوف على أهم الخصائص المميزة لهذا

¹- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 94-247، المرجع السابق.

²- رجب حسن عبدالكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، د، ط، مصر، 2008 ص:13.

التعريف، لذا نحاول الاحاطة بجوانب عدة له، متمثلة في الجوانب اللغوية، الفقهية والقانونية.

أولاً: التعريف اللغوي

جاء لفظ أحزاب في "لسان العرب" بمعنى جماعة من الناس، فكل قوم شاطرت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وإن لم يلتق بعضهم بعضاً¹، وجاء في مختار الصحاح "حزب الرجل أصحابه" والحزب أيضاً "الورد" ومنه "أحزاب القرآن" والحزب هو " الطائفة أو الرهط من الناس "، والأحزاب تعني " الطوائف التي تجتمع على محاربة أنبياء الله ورسله صلوات الله عليهم وسلامه"²

وجاء في المعجم المفهرس ان الحزب هو "كل طائفة من الناس اتخذوا الغرض الواحد " وجمع حزب احزاب³.

وجاء في المعجم الوسيط ان الحزب هو الجماعة فيها القوة والصلابة ، وكل قوم تشاكلت قلوبهم واعمالهم⁴.

أما في اللغة الانجليزية تشتق مصطلح حزب "party" من فعل "partir" ومن مقطع "part" والذي يعني في الفرنسية "diviser" اي التقسيم او الجزء من الكل ، ليدل على ان الحزب هو جزء من النظام السياسي الذي يتكون من المجلد من عدة اجزاء⁵.

أما في اللغة الفرنسية فقد كان اول استخدام لكلمة حزب "parti" يدل على الجماعة المسلحة غير المنظمة والمنفصلة عن الجيش الرسمي ، اي المرتزقة الذين تخدمون فرنسا مثل " حزب الفرسان الالمانى " ثم استخدمت للتعبير عن المسلحة المنظمة عضويًا ، مثل حزب "armagnacs" ثم بعد ذلك اطلقت التسمية على العصابة السياسية⁶، قبل أن يصبح

¹- ابن منظور، لسان العرب ط4، دار صادر، بيروت، 2005، ص: 102.

²- الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة المصرية للكتاب د ط ، مصر 1987، ص133.

³- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، ط01، مكتبة دار الكتب المصرية ، مصر 1304هـ. ص: 125.

⁴- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول الطبعة الثالثة، 1980، ص، 176.

⁵- حسن عبد الحميد احمد رشوان ، الاحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط : دراسة في علم لاجتماع السياسي ، ربط ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص: 23.

⁶- نصري الرحمن المبارك فوري ، الاحزاب في الاسلام ، دار الصحوة للنشر ، الجامعة السلفية ، د، ط، الهند ، 1987، ص 54 .

له المفهوم الحالي الذي ورد بقاموس " لاروس" الفرنسي بذات الصيغة تقريبا ، حيث جاء فيه ان الحزب هو : " مجموعة من الافراد يتحدون في آرائهم وميولهم واتجاهاتهم السياسية" أما مصطلح " سياسي" فهو مأخوذ من كلمة سياسة ، والسياسة تعني القيام بشؤون الرغبة، حيث ان كلمة "حزب" قاصرة وجدها عن تحديد المدلول المراد ، فلزم اكثر صفة "سياسي" الى المرصوف " حزب " لتحديد ذلك ، لعدم الخلط بينه وبين اي مدلول اخر.

ثانيا : التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء والباحثون حول تعريف الاحزاب السياسية لعدة اسباب نذكر منها¹ :

- اختلاف وجهات النظر حسب رؤية كل فقيه للأحزاب السياسية² .

- عمد الباحثون والفقهاء الى تعريف الاحزاب السياسية بشكل يعكس الحضارات

والايدولوجيات والواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي ساهم في نشأتها³ .

لهذا فقد اعتمدوا ، ثلاثة اتجاهات رئيسية لتعريف الحزب السياسي.

الاتجاه الاول:

يقوم هذا الاتجاه على اساس ايدولوجية الحزب أو مذهبه الفكري ومن ابرز رواده نجد " ايدموند بيرك⁴ . جورج بودو⁵ ، تنبيامين كونستان⁶ فهذا الاخير مثلا نرى ان تعريف الاحزاب السياسية يقع ضمن دائرة الجماعات العقائدية ، فهو يرى ان الحزب هو " مجموعة من الاشخاص الذين يعتقدون العقيدة نفسها"⁷ حيث ان "ادموند بيرك" يرى ان

¹ - عبد الوهاب محمد رفعت، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية، دط ، بيروت، لبنان، 2005، ص305.

² - عبد الغني بسبوني عبد الله، "الاحزاب السياسية في مصر"، مجلة الدراسات القانونية(كلية الحقوق، بيروت) عدد02، المجلد الاول 1999، ص3

³ - عايدة مسلم حماد التوايتية "دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن 1989-2009 (رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011) ص24.

⁴ - ايدموند بيرك ، مفكر سياسي إيرلندي من رواد الفكر المحافظ الحديث. من اشهر اعماله تأملات حول الثورة في فرنسا حذر فيه من تبعات الثورة الفرنسية ، المصدر <http://ar.wikipedia.org> زيارة الموقع: 03 جوان 2017 على الساعة 12:35

⁵ - جورج بودو : استاذ العلوم السياسية في جامعة باريس ، من اشهر مؤلفاته كتاب الدولة الموقع www.goodreads.com/book/show/24630097 تاريخ الزيارة 2017/06/30.س12:35.

⁶ - بنيامين كونستان ، مفكر وكاتب وسياسي فرنسي ، ولد بسوسترايوم 25 اكتوبر 1767 وتوفي يوم 8 ديسمبر 1830 الموقع الالكتروني زيارة الموقع بتاريخ 2017/06/03 س 12:35.

⁷ - موريس ديفرجيه ، الاحزاب السياسية (ترجمة علي مقلد وعبدالمحسن سعد) دار النهضة للنشر ، بيروت ، لبنان 1989 ، ص2

مبادئ الحزب هي اساسه فيقول " الحزب السياسي هو اتحاد بين مجموعة من الافراد يعرض العمل لتحقيق الصالح القومي لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعا¹ ، اما جورج بوردو "فيري ان الحزب السياسي هو : " كل تجمع من اشخاص يؤمنون ببعض الافكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها وبحثا عن امتلاك السلطة او على الاقل التأثير في قراراتها².

الاتجاه الثاني :

يقوم هذا الاتجاه على اساس التنظيم والهيكلية الحزبية المقترنة اساسا بوسائل الاتصال بين قمة الحزب وقواعده ومختلف هياكله والتي تمكنه من اداء ادواره على احسن وجه ، ومن ابرز رواده .

" ماكس فيبر"³، " موريس ديفرجيه"⁴، " و الفقيه "اندرية هوريو".

يرى "ماكس فيبر" ان مصطلح حزب سياسي : " يطلق للدلالة على العلاقات التنظيمية والاجتماعية التي تتركز على الانتماء الحر والتي تكمن مقاصدها في اعطاء رؤساء الاحزاب السلطة داخل الجماعة التنظيمية من اجل الوصول الى اهدافها او الحصول على امتيازات لأعضائها.

أما "موريس ديفرجيه" فيري بان الحزب السياسي ليس مجموعة من الافراد فحسب ، انما " هو عدد من المجموعات اي تجمع مجموعات صغيرة ومنتشرة على مستوى البلد من فروع ولجان وجمعيات محلية ومرتبطة بمؤسسات تنسيقية⁵ ، في حين ان اندرية هوردو

¹ - السيد عبد العاطي السيد ، محمد احمد بيوي ، علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص346.

² - الامين شريط : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 242

³ - ماكس فيبر ، عالم الماني في الاقتصاد والسياسة وأحد مؤسسي "علم الاجتماع الحديث"، من كتبه" السياسة كمهنة" الموقع الالكتروني : [http : pillar.wikipedia.org/wiki/ماكس_فيبر](http://pillar.wikipedia.org/wiki/ماكس_فيبر) تاريخ الزيارة:03 جوان2017، على الساعة12:15.

⁴ - موريس ديفرجيه: فقيه وعالم اجتماع فرنسي، ولد يوم 05 جوان 1917، من مؤلفاته"مدخل علم السياسة" والمؤسسات السياسية والقانون الدستوري الموقع الالكتروني :

Alexandea.anlamaddw.com/t5131-topic تاريخ الزيارة 2017/06/03 على الساعة 12:35.

⁵ - موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص32.

يرى ان " الحزب هو تنظيم دائم على مستوى الدولة والمستويات المحلية، يسعى على الحصول على مساندة شعبية بغية الوصول الى السلطة¹ .

الاتجاه الثالث :

يقوم على اساس الهدف الذي يسعى الحزب السياسي الى تحقيقه والذي يميزه عن باقي منظمات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات وجماعات المصلحة والضغط ومن أبرز رواده "كلومن"، "بونس" و "سارتوري"، فاما "كلومن" فيعرف الحزب بانه: "تجمع له أطره التنظيمية والرسمية والذي يسعى من خلال مقاصده الصريحة والمعلنة الى الوصول الى السلطة بمفرده او عن طريق الاختلاف او عن طريق التنافس الانتخابي مع الاحزاب الاخرى في اطار دولة تتمتع بالسيادة الفعلية، فيما يعرف "بونس" الاحزاب بانها مجموعة من الناس تسعى للسيطرة بالوسائل المشروعة على جهاز الحكم، غير ان "جيوفاني تسارتوري"² يعتقد ان: "الحزب السياسي هو اي جماعة سياسية تتقدم للانتخابات وتكون قادرة على ان تقدم من خلال تلك الانتخابات للمرشحين للمناصب العامة، وبالتالي فان هدف الاحزاب الرئيسي الذي أنشئت لأجلها يتلخص في الوصول الى السلطة لتحقيق الصالح العام عن طريق برامج الحزب السياسية.

من هنا يتبين لنا جليا ما يميز الحزب عن باقي منظمات المجتمع المدني، فالجمعيات المدنية والاهلية ليس لها مثل هذا الهدف، فهي تسعى الى خدمة المجتمع دون انتظار عائد فهي لا تهدف الى الوصول الى السلطة، أما النقابات المهنية وان كانت تحاول الضغط على السلطة فذلك ليس لتحقيق المصلحة العامة، وانما لتحقيق مصالح ومطالب اجتماعية او مهنية تخص المنتمين اليها، اما جماعات المصالح والضغط فهي وان كانت تهدف الى

¹ - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ترجمة: على المقلد وآخرون): الجزء 2، ط2، الاهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1988، ص242.

² - جيوفاني تسارتوري: ففيه ايطالي، استاذ الفلسفة الحديثة والعقائد بجامعة فلورنسيا، واستاذ زميل أول في معهد هوفر، واستاذ غير متفرغ للعلوم السياسية في جامعة كولومبيا بنيويورك، من اشهر مؤلفاته "الاحزاب والنظم الحزبية" الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة: 03 جوان 2017، على الساعة 12:20 http://lar-wikipedia.org

السيطرة على السلطة فإنها لا تهدف إلى الوصول إليها ، وإنما إلى دعم الأحزاب التي تسعى لذلك لاستغلال منتخبيها فيما بعد في تمرير أجنداتها ومصالحها¹.

ثالثا :التعريف القانوني:

إكتفى المشرع الجزائري بالنص في المادة 2 من الامر رقم 97 / 09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على بعض العناصر التي تدخل في تعريف الحزب السياسي وجعلها هدافا له ، حيث نصت المادة على " يهدف الحزب السياسي في اطار احكام المادة الثانية والاربعون (42) من الدستور الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج دون ابتغاء هدف يعد ربحا " .

هذا ما أعابه الكثير من الباحثين انذاك على المشرع الجزائري نظرا لان اهداف الحزب هي جزء من التعريف وليست كل عناصره ، زيادة على أن اختلاف الفقهاء في تعريف الاحزاب يزيد من تعريف المشرع ، وهذا ما انتبه له المشرع لاحقا وتداركه في قانون

الاحزاب السياسية الجديد² ، حيث عرف الحزب في المادة 03 منه على انه : "..... تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة شؤون العامة"³.

نلاحظ من هذا التعريف ان المشرع الجزائري قد جمع بين الاتجاهات الثلاث عند تعريف الاحزاب فنص على " يتقاسمون الافكار " و " وضع مشروع سياسي " نحى المشرع نحو الاتجاه الاول المبني على الادبولوجية او الفكرة او المشروع ، اما نصه على " الوصول

¹- حسن عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص28-29.

²- القانون العضوي رقم04/12 المرجع السابق.

³- المادة 03 من نفس القانون .

بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات " فهو تبني واضح من المشرع لعنصر الهدف وهو الاتجاه الفقهي الثالث اما عنصر التنظيم فلم ينص عليه المشرع صراحة في المادة الثالثة ، حيث استعمل مصطلح " تجمع مواطنين " وانما نص على ذلك في المادة الرابعة من نفس القانون حيث نص على : " يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية ، " وبهذا يكون قد جمع بين الاتجاهات الراقية الى تعريف الحزب السياسي .

الفرع الثاني : خصائص الحزب السياسي .

هناك خصائص يتميز بها الحزب السياسي ، يمكن تفصيلها كما يلي :

1- الحزب ظاهرة منظمه:

لقد اكد المشرع المصري على خاصية التنظيم في تحديده لمفهوم الحزب في النظام السياسي المصري ، بنصه على انه " يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة مؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون " ، مما يعني استبعاد جميع التكتلات والجماعات غي المنظمة والفوضوية التي من شأنها اكتساب صفة الحزبية لا قرار حقها في المشاركة ، ويقول الفقيه الفرنسي (ديفرجيه) " ان الاحزاب السياسية المعاصرة تعرف بطبيعة تنظيماتها اكثر مما تعرف ببرامجها او هوية اتباعها ، فالحزب هو تعبير عن جماعة ذات تنظيم مميز ، والاحزاب المعاصرة تتميز بتنظيماتها وهيكلها التنظيمية قبل اي شيء اخر ، فالبسطة القديمة في تنظيم الاحزاب التي تشبه بسطة تنظيم كيانات الحيوانات البدائية لم يعد لها وجود ، في ظل احزاب القرن العشرين ذات التطبيقات المعقدة والمتنوعة وقد دعا هذا الامر لإطلاق اسم (إلة) للتعبير عن بعض الانماط التي تتخذها احزابهم¹ .

¹ - موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص:273.

2- الحزب ظاهرة جزئية

يؤكد المفكر الأمريكي (ليبسون) على ان " الحزب يعني جزءا من كل ، وهذا يعني ضمنا وجود اجزاء اخرى ، لذلك فان الحديث عن نظام الحزب الواحد بشكل تناقض ، فلا بد للنظام الحزبي ان يقوم على اكثر من حزب واحد ، فبعض الدكتاتوريات تعبى اكثر انفارها حماسا في حزب سياسي واحد يخضعون فيه جميعا لنظام دكتاتوري فنظام الحزب الواحد لا يعني بحال كل الشعب وانما هو حزب البعض في مقابلة باقي افراد الشعب¹ . ولو مثل الحزب الواحد الحاكم اقلية ابناء الشعب او اطلق هذا التكتل السلطوي على اسم حزب الشعب ، او أضفى على نفسه بطريقة او اخرى صفة الشعبية ، لان بقية افراد الشعب تستظل رغم ذلك خارج نطاقه ويؤكد الفقيه الفرنسي "ديفرجيه" على هذه الخاصة لقوله " لا نزاع في ان الجماعة الحزبية تتخذ شكل جماعة المقفلة المنكفية على ذاتها التي تدير شؤونها وفقا لقوانينها الخاصة بها ، المتميزة عن قوانين الدولة التي تعيش في اطارها وتشكل جزء من شعبها ، كما ان لها طريقته الخاصة التي تنتهجها في تطوير ذاتها² "

3- الحزب ظاهرة دائمة ومستمرة

بما ان الاحزاب تشكل جمعيات منظمة قانونا ، فانها تتصف عادة بالشخصية الاعتبارية ، التي تحولها حقوقها القانونية في مواجهة الدولة والمجتمع ، كحق المقاضات والتملك والاعلان عن نفسها في الاماكن العامة ،.....³

ومن المؤكد ان اضافة صفة الشخصية الاعتبارية على التنظيمات الحزبية يمنحها خاصة الديمومة والاستمرار ، لان هذه الصفة لا تتوقف على اختفاء مؤسسها او القائمين على ادارتها في وقت ما ، انما تستمر بمقتضى مالها من وجود اعتبار مستقبل عن الاشخاص الطبيعيين فهي تظل موجودة بغض النظر عن انتهاء هؤلاء الاشخاص او تبدلهم ، وتتوارث حقوقها والتزاماتها اعتمادا على ديمومة واستمرار شخصيتها الاعتبارية .

¹- د. راغب ماجد الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، الانظمة السياسية..ص294.

²- موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية...ص27.

³- أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء2، القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،1971...ص737.

4- الحزب ظاهرة ذات هدف وغاية .

ان الاحزاب ،تنظيمات ذات اهداف وغايات محددة ، وليست مجرد تنظيمات تقوم على اليات وبرامج مقننة ، وعليه فانه من المهم التمييز بين الافكار الايدولوجية والخطط التنظيمية للحزب من جهة ، وبين اهدافه من جهة اخرى فاذا كانت الافكار والخطط هي التي تشكل برامج الحزب ، فان اهدافه وغاياته تتجسد في تكسير هذه الافكار واستقطاب المزيد من المنتمين ،وكسب نتائج الانتخابات لتحقيق الغاية الكبرى التي تهدف الى تحقيقها كل الاحزاب ، وهي تولي مقاليد الحكم في البلاد¹ .

المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية

الفرع الأول : الأنواع العامة الأحزاب السياسية (أنواع الأحزاب السياسية في الفكر القانوني)

عرفت الأحزاب السياسية تصنيفات عديدة اختلفت معاييرها من تصنيف الى اخر ، ويرجع ذلك الى عدة عوامل ، منها ما يتعلق بالحزب في حد ذاته واخرى تتعلق بالبيئة التي يمارس فيها الحزب نشاطاته².

ومن ابرز التصنيفات :

- الاحزاب الايدولوجية: اول اصناف الاحزاب التي عرفها التاريخ السياسي الحديث في العالم وتطور في ذلك افكار والعقائد والبرامج ، حيث يتميز كل حزب بايدولوجية خاصة به لا يشترك فيها معه احد ، او برنامج معين لا يشبه اي من البرامج الاخرى ، وتشتترط في الانتساب الى هذه الاحزاب الايمان الراسخ بايدولوجية الحزب والعمل على نشرها³ .

ومن العائلات الكبرى ضمن هذا النوع الأول الاحزاب اليسارية و احزاب اليمين التي تعتقد ان لا فائدة من اعتمادها مع الاعتراف بأهمية التصنيف الثنائي على الصعيد الديني و الاقتصادي و العلاقات الخارجية .

¹ - سليمان صالح العويل، ديمقراطية الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، ص44.

² - ناجي عبدالنور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية، دط، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر، 2006، ص26.

³ - نورالدين حاروش، الاحزاب السياسية، دط، دار الامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص13.

كما تظهر العائلتان الليبرالية والاشتراكية، فطالما كانت الحرب قائمة بينهما غير أن الأزمة التي تعرضت لها الاشتراكية بعد سقوط الاتحاد السوفياتي سابقا حفت من حدة الفراغ لكنه يشتد في بعض المناسبات التي تغذي نزعة الثورة لدى الاشتراكيين .

- **الاحزاب النفعية** : تتمتع هذه الاحزاب بمرونة شديدة على مستوى البرامج والافكار من احزاب قابلة للتمدد و التقلص وفقا لكل الظروف فهدفها هو تحقيق مصلحة من تمثلهم ايا كانت الوسيلة و الاسلوب المتبع في ذلك و قد تنامي عدد الاحزاب هذه خاصة في ظل التعددية¹ .

لم تكن المرونة يوما الا عاملا ايجابيا بحسب لمن يمتلكه خاصة في الحياة السياسية التي تتلائم طبيعتها والجهود، غير ان هذه الاحزاب تشكل خطرا على خارطة العمل الحزبي فظهور هذه الاحزاب كلما حلت المناسبات الانتخابية او كلما تغيرت الظروف المحيطة و اصطناعها بأي طابع قد يحقق نجاحها بفتح المجال للاستمرارية و الحزبية و تحول الاحزاب من السعي الى قيادة الشؤون العامة لخدمة المواطن الى احزاب.

-**احزاب الاشخاص**: و يمكن تسميتها بأحزاب القلة المختارة² وهي اقدم انواع الاحزاب حيث يلتف اعضاء الحزب حول نظرا لمقوماتها الكاريزمية او مكانتها الاجتماعية و دورة حياة الحزب مرتبطة باستمرار شخصية ما ، هذا الذي يعلمه على التأثير في الافراد و مقدرتها على الخطابة .

ومن التصنيفات المقدمة للأحزاب السياسية تصنيف ديفرجيه الذي اعتمد الثنائية، حيث قسم الاحزاب الى احزاب النخبة او الكوادر التي جاءت بها الطبقة البرجوازية ، ولا زالت الاحزاب الاضراب الى يومنا هذا تعتمد هذا الفرق في قبول الانتساب اليها و تعرف هذه الاضراب اليوم بأضراب المحافظين ، اما التصنيف الثاني فهي احزاب الجماهير التي تعتمد على الفرد المنظم اليها كقاعدة شعبية واصوات انتخابية و مصدر تمويل³ .

¹ - ناجي عبدالنور، المرجع السابق، ص37.

² - سعاد الشرفاوي-النظم السياسية في العالم المعاصر، الاكاديمية العربية في الدنمارك(2013/05/13) http/www90 ص200.

³ - نورالدين حاروش، المرجع السابق ص: 128.

ولا تنتهي تصنيفات الأحزاب هنا، فـ "جون شارلو" قدم أنواعا أخرى بنموذج ثلاثي أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب التجمع بالإضافة إلى التصنيف الذي قدمه "جوزيف كادرا"

على النموذج الثلاثي أيضا ، فقسمها الى أحزاب أحرار وأحزاب تسلط ، أحزاب منظمة وأخرى قليلة التنظيم ، الأحزاب الصغرى والأحزاب الكبرى¹.

الفرع الثاني : أنواع الأحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري .

اما الأحزاب السياسية في الجزائر فلها تضييف من نوع آخر، أحزاب الإدارة وهي الموالية للنظام القائم والمشكلة له ، وأحزاب إسلامية منها ما حل ومنها ما أفرغته القيود المفروضة عليه من فعاليته الحزبية ، وأحزاب أخرى بين هذه وتلك تمارس معارضة هادئة

فبعد الانفتاح السياسي، أقر المؤسس الدستوري قواعد دستورية محددة لانواع التشكيلات السياسية وتصنيفها بحسب توجهها الوطني لا سيما الفكري ، الإيديولوجي والثقافي وذلك في اطار النمط العام المعتمد من طرف الدولة الجزائرية بما لا يتناقض ولا يتعارض مع المبادئ العامة وثوابت الامة بالإضافة للالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية ، المتعلقة بتأسيس الاحزاب وتنظيمها وتسييرها في هذا السياق فان تشكيل الخريطة السياسية للأحزاب في الجزائر.

أفرز دستور 89، أنواع عدة من الأحزاب منها أحزاب وطنية وأحزاب ديمقراطية وأخرى إصلاحية و لائكية ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ، عددا من الأحزاب الناشطة بالجزائر فيما يلي² :

- * حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب وطني إسلامي عربي .
- * التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية هو حزب ديمقراطي لائكي .
- *الحزب الوطني للتضامن و التنمية هو حزب وطني ديمقراطي.

¹- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص: 36.

²- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

*حزب العمال هو حزب تساوي روتسكي.

*حركة النهضة هو حزب إسلامي عربي إصلاحى (باديسى).

*جبهة القوى الاشتراكية هو حزب اشتراكي علماني ديمقراطي أكثر جذرية من "RCD"

المطلب الثالث: التطور التاريخي للنشاط الحزبي في النظام السياسي الجزائري .

الفرع الاول: أحادية الحزب (الفترة 1963- 1989)

بعد الاستقلال مباشرة و تفاديا للفراغ التشريعي صدر قانون 157/62 مؤرخ في 1962/12/31 ، كان مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية¹ بمعنى أن النصوص سارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين و الحزب الشيوعي ، غير أن وضع حدا لذلك ،لأجل المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي و وحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس انه مجد الثورة و قادها إلى الاستقلال .

كما صدر مرسوم تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 اوت 1963 صرح بمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ،حيث تضمنت المادة الأولى منه يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات او التجمعات التي لها هدف سياسي فقد نصت على كل مخالف للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول² و تعزيرا لذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في المادة 23 على أن جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر ونصت المادة 24 على ان جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة ، وتراقب عمل المجلس الوطني للحكومة ، وعليه فبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل او اعتماد اي جمعية او حزب سياسي او اي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة ،كما ان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 تبنى ما

¹- قانون رقم 157/63، صدر بالجريدة الرسمية، رقم النص 18 باللغة العربية 1963.
²- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963، ج،ر، عدد 61.

جاء في برنامج طرابلس وميثاق الجزائر مما يستشف منه بان تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية ممنوع بالكامل عبر التراب الوطني .

وبقيت الأمور على حالها حتى سنة 1971 إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات بموجب الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 ، واهم ما يلفت الانتباه في هذا النص والمادة 23 اذ تنص على " تؤسس جمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب يكون التأسيس موضوعا لمرسوم نشر في الجريدة الرسمية ، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها " .

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للجمعيات ذات الطبع السياسي ، حيث نص صراحة على أن تأسيسها يكون الموضوع مرسوم وذلك لما لها من حساسية ، ومخافة ان يؤدي الأمر إلى انزلاقات لا تحمد عقبها خاصة في دولة لا زالت حديثة العهد بالاستقلال ، بينما نجد جميع الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها ، ولو كانت أجنبية فتأسسها أو حلها يكون موضوع قرار من وزير الداخلية .

نلاحظ :

الملاحظة الأولى : انه لم تر النور ولم تبق على ارض الواقع ، ولم تظهر إلى الوجود اي جمعية سياسية .

الملاحظة الثانية : إن المشرع قد أعطى الموافقة بتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس الأحزاب ، والغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني .

لم يطرأ أي تغيير إلى غاية صدور دستور 1976¹ بموجب الأمر 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 هذا الدستور كرس مبدأ الحرب للواحد إذ نصت المادة 94 " يقوم النظام التأسيس الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" ، و يؤكد ذلك مرة أخرى المادة 95التي تنص "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد" و بقيت الأمور على حالها ، حيث بقي

¹ - الامر رقم 79/71، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية ، عدد 151 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971.

حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد، ويعمل جاهدا على التعبئة العامة لها.

إلا أنه مع بداية الثمانيات شهد المناخ السياسي نوعا من الانتعاش، وبدأت بعض التيارات تظهر للوجود، تزامنت مع انتهاء سياسة الدولة الاقتصادية الرامية إلى إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية الديمقراطية وعرف البترول انتكاسة كبيرة مما كان له أثرا سلبيا على الاقتصاد الوطني وعلى الحياة المعيشية للمواطن، وفي 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطابا وجه فيه انتقادات كبيرة للجهاز الحكومي ولإدارة أجهزة الحزب في معالجتها لصعوبات والأوضاع المزرية التي يعرفها الشعب، والتسيب اللامبالاة التي أصبح يتصف بها إطارات الدولة وأفراد المجتمع بصفة عامة، والدعوة إلى انتهاء سياسة التقشف لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها البلاد نتيجة انخفاض أسعار البترول، حيث ترتب عن هذا الخطاب غضب جماهيري أدى إلى حركة احتجاجية شديدة وبالتالي أحداث 5 أكتوبر 1988 وهي الحدث المباشر لإقرار التعددية الحزبية منذ الاستقلال على أنها أحدثت تغييرا جذريا في النظام السياسي الجزائري.

الفرع الثاني : ثنائية الحزب (الانفتاح السياسي وتكريس التعددية)

يعد دستور 23 فيفري 1989 الوثيقة القانونية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر¹ غير أنها وردت باسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحداث السياسية

وقد كرس التعددية الحزبية بالنص عليها مباشرة في المادة 40 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"².

¹ - عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية، مديرية النشر لجامعة قالم، دط، الجزائر 2006.

² - م 40 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989، ص11.

كما قررت مواد دستورية أخرى متفرقة وردت في الفصل 2 و3 و4 و5 ، تشير ضمناً إلى آليات تجسيد التعددية مثل حرية الرأي ، وحرية التعبير في المادة 35 والتأكيد على تطبيق الديمقراطية على أساس المساواة والعدالة بين الأفراد ، وفتح الباب أمام سبل المشاركة في الحكم بالطرق السلمية ، وعن طريق الاختيار الحر والنزيه للشعب المتمثل في الانتخابات .

أقر دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي على اعتبار إن مفهوم الجمعية يقصد به قانوناً كل مجتمع يقوم على فكرة سياسية معينة ثقافية كانت أو اقتصادية بشرط عدم مخالفة نصاً دستورياً¹ .

هذه الجمعيات تساهم بتفعيل أهدافها المتمثلة في المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب ودعمها من خلال احترام اختياراته الحرة ، وحماية النظام العام ، والعمل على تأكيد الحريات الأساسية وتدعيم وحماية الازدهار الثقافي والاجتماعي ، وتأكيد الهوية العربية عن طريق اعتماد اللغة العربية في ممارسات العملية للجمعيات السياسية .

غير أن هذا التجربة الديمقراطية لدستور 1989 قد تعثرت عند توقيف مسار الانتخابات التشريعية لسنة 1991 في دورها الثاني ، بعد إلغاء دورها الأول الذي فازت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل ، الأمر الذي أدخل الدولة في مرحلة انتقالية نتجت عن حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 01/92 الصادر بتاريخ 4 جانفي 1992 واقترانها باستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد² بتاريخ 11/1/1992 فوَّقت الدولة في أزمة مؤسساتية لم يحسب لها دستور 1989 حساباً غير أن ذلك بالمقابل قد ابرز لنا

التجربة الديمقراطية الجديد جعلت من الدستوري يتخلى عن مبدأ احتكار السلطة الذي كان سائداً في دستوري 1963 و 1976 و إسناد السيادة الوطنية للشعب³ .

¹ - حسن بدارة ، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988 - 1992 ،مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 1992،ص:20 .

² - استقالة الشاذلي بن جديد لم تنشر إنما صرح بها(بيان المجلس الدستوري المجتمع بتاريخ 11 جانفي 1992، المتضمن استقالة السيد الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية المقدمة بنفس التاريخ). الشاذلي بن جديد. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

³ - عبدالله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ وديناميات الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص:274.

تولد عن هذا الأمر هيكلية جديدة تشكلت خارج مجال ما نص عليه دستور 1989 فتكونت حكومة مستحدثة بموجب إعلان 14 جانفي 1992 الذي صدر من المجلس الأعلى للأمن بوصفه مؤسسة دستورية بحكم المادة 162 من دستور 1989 وقد عانت الحكومة من أزمة شرعية إلى غاية 30 جانفي 1994 ، اين وضعت أرضية الوفاق الوطني التي شاركت فيها بعض الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية كمرحلة للعودة الى الشرعية الدستورية وفي 16 نوفمبر 1995 أجريت انتخابات رئاسية كحتمية للخروج من قواعد العمل غير الشرعي وبعد الإعلان عن السيد اليمين زروال رئيسا منتخبا للجمهورية الجزائرية كان لزاما على السلطة ان تعيد النظر في دستور 23 فيفري 1989 اذي اعتبرته مصدرا للانزلاقات السياسية التي حدثت .

هذه المستجدات استدعت البحث عن ضوابط جديدة للأحزاب السياسية ، حيث كان ينظر اليها بحذر الى جانب القوى السياسية الصاعدة التي قد تجاهر بمطالبها و تدافع عنها فكان لزاما على السلطة التفكير في إجراء تغيير دستوري يحافظ على استتباب الوضع.

تولد عن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 أزمة سياسية كانت ان تطيح بالنظام السياسي الحاكم في الدولة حيث وجد نفسه يفتقد للقاعدة الاجتماعية و انه أمام منافسة أحزاب كبيرة ، إضافة إلى التزاماته الدولية بناء مؤسسات سياسي ديمقراطية ، فجاء الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 1996 كحل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة ، فتم ذلك عن طريق خلق غرفة ثانية للبرلمان (مجلس الأمة) إلى جانب منع صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية¹.

وأقرت المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 بحق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكور في دستور 1980 حيث نصت على حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق بضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة والتراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

¹-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر، 2001، ص 61

وضعت هذه المادة حملة من القيود والضوابط الإضافية لتأسيس وعمل الأحزاب السياسية حيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها من اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية على الفقرة السابقة .

و يحضر على الطلبات السياسية كل شكل من الأشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ، ولا يجوز ان يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنق والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها وتحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون .

وجه الاختلاف بين ما ورد في المادة 42 المذكور والمادة 40 من دستور 1989 نلمسه بالإضافة التي تهدف الى حجب مكونات الهوية الوطنية على الممارسات الحزبية ومخالفة ما سبق العمل به في دستور 1989 مع التأكيد على منع العنف والإكراه نظرا إلى ما شاهده الجزائر منذ عام 1992 من أحداث عنيفة¹ .

وأكدت المادة 178 من التعديل الدستوري إن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه² وترجمت الفترة الأخيرة من المادة 42 من نفس التعديل الدستوري تحديد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون في شكل قانون عضوي للأحزاب السياسية في 6 مارس 1997 بحيث حمل اسم الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطبع السياسي وصار قانونا عضويا يتوسط التشريع العادي والدستور عوض القانون العادي والدستور عوض القانون العادي للجمعيات السياسية لإعطائه مكانة اسمى ونوع من الثبات والاستمرارية³ .

لم يأت التعديل الدستوري لسنة 2016 بجديد بشأن كل ما يتعلق بالأحزاب السياسية إلا انه كرس التعددية الحزبية في المادة 212 الفقرة 2⁴ .

وذلك بالتأكيد على عدم إمكانية المساس بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .

¹ - عيسى الجراي، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر ، رسالة الأطلس العدد 212، 26 أكتوبر 1998.

² - انظر المادة 178 من التعديل الدستوري 1996.

³ - مسعود علي، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة عنابه ، مصدر الحقوق، 1995 ص 132.

⁴ - التعديل الدستوري لسنة 2016.

خلاصة الفصل الأول:

إن دولة القانون، تسعى دوما إلى بناء مؤسساتها الدستورية والادارية للوصول الى التطبيق الصارم والجيد للقانون وتكريس الحقوق والحريات وذلك من خلال مؤسساتها التي يجب أن يكون العمل بينها متناسق، في جميع المجالات وحتى نصل الى فكرة انشاء الأحزاب السياسية، فهناك جهات مختصة تعمل في ظل القوانين على اتباع الاجراءات المتعلقة بذلك وتسهر على تطبيقها.

ومن بينها الوزارة المكلفة بالداخلية، التي تعتبر ادارة مركزية سيادية، تتمتع بصلاحيات واسعة مقرررة قانونا.

ومن بين هذه الصلاحيات اعتماد الأحزاب السياسية وفقا لما نص عليه الدستور والقوانين العضوية والنصوص اللاحقة.

الحزب السياسي ظاهرة مفهوم متشعب الجوانب في الاحزاب السياسية، وعلى العموم تعتبر وسيلة للحفاظ على التوازن بين السلطة والمجتمع في الدولة، وهي تؤدي وظائف مفصلة في الدولة، كما تضمن التداول على السلطة، وتتنوع الأحزاب حسب اتجاهاتها الايديولوجية، وقد تختلف معاييرها من تصنيف الى آخر، وهذا راجع الى عوامل تتعلق بالحزب في حد ذاته وأخرى بالبيئة .

وفي الجزائر فإن الاحزاب السياسية عرفت تطورا ملحوظا بفضل الاصلاحات السياسية التي فرضتها الدولة في ظل القوانين.

الفصل الثاني

النظام القانوني لإعتماد الأحزاب السياسية

تمهيد :

تخضع الأحزاب السياسية من حيث النشاط والتنظيم الى جملة من القواعد القانونية التي تنظمها وتسمح لها بالقيام بالدور المنوط به.

لذا نجد أن النصوص القانونية تلعب دورا فعالا في مسألة فسخ المجال للنشاط الحزبي من خلال تدخل الادارة ممثلة في وزارة الداخلية في منح ترخيص كشكل من أشكال الضوء الأخضر لمزاولة النشاط السياسي للأحزاب في صورة قرار الاعتماد، لذلك سنتناول في هذا الفصل مختلف القواعد القانونية التي تدخل في مسألة اعتماد الحزب السياسي من قبل وزارة الداخلية والآثار الناجمة عن ذلك، في المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : إجراءات اعتماد الحزب السياسي
- المبحث الثاني : الرقابة القانونية على نشاط الحزب السياسي

المبحث الأول : إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية

يعتبر قرار الترخيص الذي تختتم به المرحلة الأولى من مراحل تأسيس الأحزاب السياسية، دليلا على استطاعة تلك الأحزاب خوض غمار المرحلة الثانية وهي مرحلة الاعتماد النهائي للحزب، حيث يمكن للأعضاء المؤسسين القيام بكافة الأعمال اللازمة للتحضير للخطوة الأولى في هذه المرحلة وهي عقد المؤتمر التأسيسي للحزب الذي ينجر عنه تقديم طلب الاعتماد النهائي للحزب، كخطوة ثانية في هذه المرحلة حسب ما جاء به القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الأول : مرحلة ما قبل الاعتماد

تقتضي مرحلة ما قبل اعتماد الحزب توفر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالحزب السياسي والبعض الآخر بالأعضاء المؤسسين، ومنه فتأسيس الحزب يمر بمرحلتين مختلفتين للتحضير لتأسيس الحزب من جهة وعقد المؤتمر التأسيسي من جهة أخرى:

الفرع الأول : التحضير لتأسيس الحزب:

لا يكون فيها تأسيس الحزب إلا بتصريح وذلك بإيداع الأعضاء المؤسسين ملف لدى وزارة الداخلية يقابله وصل تسليم، على أن تتوفر في كل عضو مؤسس لحزب سياسي مجموعة من الشروط القانونية المذكورة في المادة السابعة عشر من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بما فيها شرط السن والمحدد بـ 25 سنة على الأقل والتمتع بالجنسية الجزائرية.....إلخ، و ورد في المادة أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء¹.

لأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المباشرة مؤشر اساسي من مؤشرات التطور الحضاري للمجتمعات، كونها شريكة في وضع القرار ويحملها المسؤولية في التغيير الاجتماعي.

¹ - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

ولتحفيز الأحزاب السياسية على مشاركة المرأة في قوائمها، نصت المادة السابعة من القانون 03/12 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة على أن الدولة ترصد مساعدة مالية خاصة للحزب السياسي حسب عدد مرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولاية.....¹

أما الملف الواجب اعداده فيتألف أساسا حسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، من الوثائق التالية :

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة (3) نسخ.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

- مستخرجات من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.²

¹ - القانون العضوي 03/12 المحدد لكليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج، ر، عدد أول.

² - أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 04/12، المرجع السابق.

فبعد المقارنة في الشروط المتعلقة بالملف بين القانون 09-97 والقانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أنها نفسها بإستثناء التغيير الجوهري، الذي نجده في عدد الأعضاء ففي القانون الجديد 04/12 فإن التعهد يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن 1/4 ولايات الوطن على الأقل، أما القانون 09-97 المتعلق بالأحزاب فالتعهد يوقعه 25 عضو مؤسس على الأقل يقيمون فعلا في 3/1 ولايات الوطن¹.

نستنتج أن المشرع الجزائري رأى صعوبة في اشتراط إقامة 25 عضوا مؤسسا في 3/1 ولايات الوطن ولتسهيل العملية تم تعديلها الى عضوان في 1/4 ولايات الوطن، كما تتضح لنا جليا العلاقة بين إيداع ملف تأسيس الحزب وتسليم الوصل وهو ما يؤدي بنا الى القول أن قيام الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف التأسيس كاملا يفرض على الإدارة تسليمهم الوصل، فسلطتها هنا مقيدة تقييدا مطلقا وبالتالي فلا يمكنها رفض تسليم الوصل تحت أي مبرر أو عذر وهذا انطلاقا من المبررين التاليين :

الأول : ناتج عن الطبيعة القانونية للوصل نفسه إذ أن تسليمه لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف أو التصريح بتأسيس مشروع الحزب السياسي.

وإنما هو مجرد قرينة مادية تثبت أو تدل على أن الملف قدم أو أودع فعلا لدى الإدارة ابتداء من التاريخ المثبت عليه.

الثاني : مستمد من الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مسألة تسليم الوصل تدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة وعليه فإن كل قرار اداري سلبي بعدم قيام تسليم الوصل يعتبر تجاوز للسلطة، كما نصت المادة 10 من القانون العضوي 04/12 على الأعضاء المحرومين من الانخراط في أي حزب سياسي التي تم ذكرها سلفا وهم القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الامن.

¹ - القانون العضوي رقم 09/97 المرجع السابق.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينهي القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة¹.

الفرع الثاني : مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي :

يعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المحدد له أحد الشروط الرئيسية لطلب اعتماد الحزب السياسي وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بعض الاجراءات المرتبطة بأجال عقده وشروطه وصلاحياته.

1- آجال عقد المؤتمر التأسيسي :

بعد استكمال عملية التحضير ينعقد المؤتمر التأسيسي من طرف الاعضاء المؤسسين وقد اشترطت المادة 24 من قانون الأحزاب السياسية في الفقرة الأولى عقد المؤتمر في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار قرار الترخيص لعقد المؤتمر في يوميتين وطنيتين، بخلاف ما كان عليه القانون العضوي رقم 97-09 الذي كان يعتمد في حساب مدة السنة بتاريخ نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية الذي كان يتعين على الوزارة المكلفة بالداخلية القيام به.

وفي حالة انقضاء أجل أو مهلة السنة المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي دون إنعقاده لأسباب خارجة على ارادة الأعضاء المؤسسين بسبب القوة القاهرة فإن القانون يسمح للوزير المكلف بالداخلية تمديد هذا الأجل مرة واحدة بطلب من الاعضاء المؤسسين بموجب قرار شرط أن لا يتجاوز التمديد مدة ستة أشهر، ويكون قرار رفض تمديد الأجل قابل للطعن في مدة 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية².

¹- أنظر المادة 10 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 26، من نفس المرجع.

2- شروط عقد المؤتمر التأسيسي

تنص المادة 24 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه : لكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني، يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمائة (500) مؤتمرا، منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية¹.

بهذا النص فإن المشرع الجزائري قد قيد صحة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب من حيث عدد المنخرطين فجعله 1600 منخرط على الأقل ومن حيث النطاق الجغرافي للمنخرطين باشتراط أن يكون المنخرطين يمثلون (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني وبما لا يقل عن عدد المندوبين للمؤتمر عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين مائة (100) عن كل ولاية وأن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و 500 مؤتمرا منتخبين من 1600 منخرطا وهو أمر يختلف عما كان عليه القانون السابق الذي كان يشترط أن لا يقل عدد المنخرطين عن 2500 منخرطا موزعين على 25 ولاية على الأقل في محاولة لإضفاء صفة البعد الوطني التمثيلي للأحزاب السياسية انطلاقا مما أفرزته التجربة التعددية الحزبية في ظل قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989 والتي لم تكن في مستويات تمثيلها القاعدي تتطابق في الغالب مع الدور الموكل اليها والمنتظر القيام به في خدمة التمثيل الشعبي وتعبئة مختلف الفئات الاجتماعية. وترسيخ و ترقية ثقافة ديمقراطية تعددية حقيقية كما ورد في عرض أسباب القانون أما فيما يتعلق بعدد المندوبين المنتخبين الذين يجب أن يجمعهم المؤتمر التأسيسي فقد بقي بدون تغيير وهو يتراوح ما بين 400 و 500 مؤتمرا .

وقد نص القانون العضوي للأحزاب الجزائري الجديد على ضرورة أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء و ذلك دون تحديد لهذه النسبة وفيما إذا كانت مطلوبة على

¹ - أنظر المادة 24 من القانون العضوي 04/12 المرجع السابق.

مستوى كل ولاية من الولايات المشاركة أو أنها نسبة عامة من عدد المؤتمرين، وإدراج هذا الشرط الجديد من شأنه أن يحد من إقصاء المرأة من الحياة السياسية وفتح المجال أمامها للمشاركة الفعالة في عملية التنمية الوطنية.

3- مكان عقد المؤتمر التأسيسي

يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وجوبا داخل إقليم التراب الوطني كما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي في فقرتها الاولى. " يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني ".

وأنه لا يجوز عقده خارج التراب الوطني وإنما يمكن عقده في أي مكان من التراب الوطني. ويتكون المؤتمر من المندوبين الذين ائتمنهم المنخرطون عبر هيئاتهم الاقليمية والقاعدية ومنحورهم سلطة التقرير في رسم استراتيجية الحزب وضبط نصوصه الاساسية وانتخاب هيئاته القيادية.

4- شرط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي طبقا لنص المادة 25 من القانون العضوي 04/12 في الفقرة الثانية.

تنبث شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر قضائي يذكر فيه ما يلي¹:

أ- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين .

ب- عد المؤتمرين الحاضرين.

ج- مكتب المؤتمر .

د- المصادقة على القانون الأساسي .

هـ- هيئات القيادة والادارة.

و- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

¹ - أنظر المادة 25 من القانون العضوي 04/12 ، المرجع السابق.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسلم وصل إيداع¹.

وحسب المادة 28 من قانون الأحزاب السياسية يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق التالية²:

- طلب خطي للاعتماد
 - نسخة من محضر عقد المؤتمر
 - القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة نسخ
 - برنامج الحزب السياسي في ثلاثة نسخ.
 - قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونيا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من هذا القانون
 - النظام الداخلي للحزب
- ويلاحظ بأن المشرع أضاف وثيقة جديدة مقارنة بالوثائق المطلوبة في القانون السابقة تتعلق هذه الوثيقة بطلب خطي للاعتماد.

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي.

يتولى الوزير المكلف بالداخلية دراسة وفحص طلب الاعتماد المودع لديه وبعد التأكد من مطابقته للأحكام القانونية لا سيما القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية يبت فيه خلال الأجل القانونية إما بالرفض أو القبول، وفي حالة اعتماد الحزب السياسي يترتب عليه آثار قانونية، نستعرض ذلك ثلاثة فروع كما يلي:

¹ - أنظر المادة 27 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 28 من نفس القانون.

الفرع الأول: حالة قبول الاعتماد

يمكن ان يكون قرار قبول الاعتماد الحزب السياسي صريحا أو ضمنيا ينجز عن سكوت الإدارة المختصة طوال مدة الأجل الممنوح لها للبت في الطلب.

أولاً: القبول الصريح

يتم منح الاعتماد السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية يبلغه الى الهيئة القيادية للحزب السياسي ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يصدر هذا القرار بعد أن يتأكد وزير الداخلية من مطابقة الملف المودع لديه لأحكام القانون العضوي 04/12 خلال الأجل الممنوح له والمحدد في المادة 29 من هذا القانون وهو نفس ما نص عليه الأمر 09/97 .

ويلاحظ أن المشرع بموجب المادة 31 من القانون الجديد لم يحدد المدة التي يجب على الوزير المكلف بالداخلية خلالها أن يقوم بنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية عكس القانون القديم، مما يمكن الوزير من تبليغ هيئة قيادة الحزب المعني ثم نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية ، الأمر الذي يحرم الحزب من التمتع بالأهلية القانونية والشخصية المعنوية طالما أن هذا القانون العضوي يجعل هذا الأمر مقترنا بنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية .

ثانياً: حالة سكوت الإدارة (القبول الضمني)

بعد سكوت الإدارة إزاء طلب الاعتماد ، حتى انقضاء الأجل القانوني الممنوح لوزير الداخلية لدراسة المطابقة وإصدار قراره بقبول الاعتماد أو رفضه بمثابة اعتماد للحزب السياسي، يبلغه وزير الداخلية لأعضاء الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية¹ وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 22 من الامر 09/97 حيث جاء فيها "يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء الأجل موافقة عليه " وهو ما يجعلنا نقول بان حالة السكوت المستمرة عقب انتهاء الاجل المذكور يجعل الحزب المعني معتمدا بقوة القانون.

¹ - أنظر المادة 34 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

تشير الى ان الممارسة العملية للقانون السابق، ورغم النص الصريح للفقرة الرابعة من المادة 22 منه، قد شهدت عديد الصعوبات القانونية والإدارية رمت بالنص المذكور عرض الحائط وجعله في حكم العدم، حيث أن عددا من الأحزاب السياسية قامت بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، ومرت الآجال القانونية دون أن يصدر هذا الأخير قرار القبول أو الرفض، مما جعل ذلك الأحزاب تعلن عن دخولها في مرحلة العمل الحزبي الشرعي، كونها أصبحت أحزابا سياسية معتمدة بقوة القانون، "كحزب حرية الوفاء والعدل" حيث لم يستطيع أعضاء الحزب المؤسسين أو القياديين اثبات صحة احتجاجهم بنص المادة 22 لغياب وصل تسليم ايداع ملف طلب الاعتماد الذي يحتسب أجل السنين يوما ابتداء من تاريخه¹.

رغم نص المادة 27 من القانون العضوي 04/12 على وجوب تسليم الوصل حال ايداع الملف مما يمكن قيادي أي حزب يؤسس في ظل القانون الجديد من اثبات ايداعهم للملف ونهاية أجل الستين 60 يوما إلا ان هذا لا يعد ضمانه كافية في نظرنا كون المادة 34 قرنت اعتماد الحزب هنا بتصرفين يقوم بهما وزير الداخلية حال سكوته بعد انقضاء الأجل وهما بتبليغ الهيئة القيادية للحزب ونشر الاعتماد في الجريدة الرسمية.²

ونذكر أن التصرف الثاني وهو النشر في الجريدة الرسمية هو السبيل الوحيد وفق هذا القانون لتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية نتساؤل هنا على ضوء ما سبق، كيف للمشرع أن يتحدث عن حالة الإدارة على أنها بمثابة القرار الضمني باعتماد الحزب السياسي الذي أودع ملف اعتماده ثم نقرن هذه الحالة بالتبليغ والنشر.

حيث أننا نرى أنه متى ما توافر هذان الشرطان ينتفي الحديث عن حالة السكوت آليا، لما يتوفر فيهما من عناصر تجعل منهما يعتبران عن تصريح وليس سكوتا، وعليه نقول بأن المشرع جانب الصواب باشطراتهما فقد كان حزبا لا بد أن يلغي فكرة السكوت المفسر لقبول الاعتماد، أو أن لا ينص على مثل هذه الشرطين لما في ذلك من تناقض.

¹- أنظر المادة 22 من الامر 09/97 التي لم تشير الى تسليم وصل ايداع الملف فور ايداعه من طرف وزير الداخلية، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 34 من نفس القانون العضوي.

وبما أن المشرع قصد بذلك غلق الباب على حالات مماثلة لحالة حزب حركة الوفاء و العدل سألفة الذكر، فلا يستطيع حزب مؤسس في ظل القانون العضوي 04/12 أن يحتج لما احتج به رئيس الحركة المذكور أعلاه، طالما لم يتوفر شرط التبليغ والنشر في الجريدة الرسمية وفي نفس الوقت لا يأتي بنص يمثل تراجعاً عما ورد في القانون الملغى.

لذلك فإن المشرع يحدد موقفاً، فلا هو فرض قيوداً جديداً بإلغاء آثار حالة السكوت الواردة في الأمر 09/97 مما يعرضه للنقد خاصة وأن القانون لجديد جاء ضمن الإصلاحات السياسية المفترض أن تأتي بالأحسن وفي نفس الوقت قيد من تلك الآثار بالشكل الذي يقلل من وطأة الاحتجاج على الإدارة بوجود حالة اعتماد بقوة القانون، طالما لا يمكن أن يتمتع أي حزب في هذه الحالة بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطاته.

ختاماً نلاحظ بأن المشرع قد وقع في تناقض صريح حيث أنه حاول إصلاح خطأ عادي كان قد وقع فيه وزير الداخلية سابقاً في حالة حركة الوفاء والعدل بعدم إصداره قرار برفض اعتماد الحزب المذكور وذلك لخطأ قانوني أوقعه في تناقض واضح ، فحبذ لو لم ينص المشرع على هذين الشرطين في حالة السكوت، خاصة في ظل توفر حالة المنع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، التي ادى عدم توفر مثلتها في القانون السابق إلى وقوع الوزير المكلف بالداخلية في الخطأ المادي المذكور أعلاه

الفرع الثاني: حالة رفض الاعتماد

نصت المادة 30 من القانون العضوي 04/12 على أن للوزير المكلف بالداخلية الحق برفض اعتماد الحزب السياسي بأن يصدر قرار بذلك على أن يكون هذا القرار معللاً تعليلاً قانونياً وصادر خلال أجل السنتين يوماً المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون ويكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغهم من طرف وزير الداخلية¹.

¹ - أنظر المادة 33 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

يمثل حق وزير الداخلية بإصدار قرار مغل يرفض اعتماد الحزب السياسي وقابليته للطعن فيه استمرارية لما كان معمولاً به في ظل القانون الملغى حيث كان ينص عليه¹ في المادة 22 منه.

إذا ما قارنا بين نص القانون الجديد والنص المعمول به في القانون القديم، نجد أن المشرع الجزائري فتح مجالاً واسعاً للوزير المكلف بالداخلية لتعليل قراره برفض اعتماد الحزب السياسي، من خلال نصه في القانون الجديد على أن يكون القرار معللاً تعليلاً قانونياً دون النص على تجديد القانون العضوي 04/12.

وقد أقر المشرع حق الطعن في القرار بالرفض وبالتالي يكون قد أضفى شيئاً من حكم العدالة على النص، حيث يمارس هذا الحق من طرف الأعضاء المؤسسين فقط عكس القانون القديم الذي لم يحدد من يقوم بالطعن، وجعل الطعن يتم أمام جهة قضائية واحدة وهي مجلس الدولة عكس ما كان معمولاً به في القانون السابق الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين بموجب نص المادة 22 من الأمر 09/97 فهذا يتماشى مع المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن المشرع قام بتحديد آجال الطعن في قرار الرفض حيث حددها شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ الوزير لأعضاء الحزب بقراره عكس القانون السابق الذي يسكت عن ذلك ولم يحدد تلك الآجال تاركاً إياها للقواعد العامة .

أشار القانون العضوي 04/12 إلى أن قبول مجلس الدولة للطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ، يعد بمثابة اعتماد قانوني لحزبهم² ، هذه الفقرة ألزمت الوزير المكلف بالداخلية بأن يسلم الاعتماد فوراً، وإن يبلغ به الهيئة القيادية للحزب السياسي المعني.

¹- أنظر المادة 22 من الأمر 09/97، المرجع السابق.

²- أنظر الفقرة 2 المادة 33 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

هذا النص يعد ضمانا حقيقية لحماية حق وحرية إنشاء الأحزاب السياسية نظرا لما يفترض أن يتمتع به القضاء من استقلالية في ظل ما نصت عليه المادة 138 من الدستور¹ وكذلك ما نصت عليه المادتان 147/148 في الدستور².

أما في حالة رفض مجلس الدولة للطعن المقدم أمامه ينتهي وجود الحزب السياسي قيد التأسيس وتلغى جميع نتائج المراحل التي اجتازها الأعضاء المؤسسون والمؤتمرون وتعتبر في حكم العدم .

الفرع الثالث : آثار اعتماد الحزب السياسي

يترتب عن منح الاعتماد السياسي من خلال اصدار الوزير المكلف بالداخلية قرارا بذلك وتبليغه للهيئة القيادية للحزب .

وكما سبق وأن تعرضنا إلى إجراء النشر بالجريدة الرسمية فإن التجسيد الفعلي لاعتماد الأحزاب وتمتعها بالشخصية المعنوية وكسب الصفة لاسيما الذمة المالية والمصلحة وحق التقاضي ومباشرة النشاط السياسي بصفة عامة. فإن وزارة الداخلية تصدر قرارات اعتماد في هذا الشأن ينشر وجوبا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكمثال على ذلك نستعرض القرار الخاص باعتماد الحزب السياسي المسمى "حركة البناء الوطني" كما يلي:

إن وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما المواد من 27 الى 32 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

¹- أنظر المادة 138 من الدستور 1996.
²- أنظر المادتين 147 و 148 من نفس المرجع.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 247 94 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية .

- وبناء على القرار المؤرخ في 13 فبراير سنة 2013 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حركة البناء الوطني".

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حركة البناء الوطني" الكائن مقره برقم 21 ك درارية (الجزائر).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1435 سنة 2014

عن وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

أحمد عدلي

¹- قرار مؤرخ في 5 غسطس سنة 2014 يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى حركة البناء الوطني الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 2014، ص 30.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية على نشاطات الاحزاب السياسية

تخضع الأحزاب السياسية الى رقابة قانونية خلال ممارسة اعمالها التنظيمية ونشاطاتها السياسية وبالتالي فهي ملزمة بتطبيق جميع الاجراءات والترتيبات القانونية، حيث تتجسد هذه الرقابة في مراقبة المال الحزبي وكذا مراقبة النشاطات السياسية، المتمثلة في ممارسة الصحافة الحزبية وتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية فردها في مطلبين، نبحت فيهما الرقابة على الاعمال التنظيمية والرقابة على النشاطات السياسية.

المطلب الأول : الرقابة على الأعمال التنظيمية (المال الحزبي)

نتطرق في هذا المطلب الى صور الرقابة على مالية الحزب السياسي في الفرع الأول والعقوبات المتعلقة بالأحكام المالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : صور الرقابة على مالية الحزب السياسي

تتخصر صور الرقابة على مالية الأحزاب السياسية في اطار القانون العضوي 04/12 فيما يلي :

أولا : فتح حساب لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية

يكون هذا الحساب مفتوحا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية على مستوى التراب الوطني وذلك لغرض الاطلاع على الحسابات المصرفية للأحزاب من طرف الادارة المختصة و المخولة قانونا ، وبذلك تتم مراقبة جميع العمليات المالية الواردة على تلك الحسابات المصرفية التي أنشأتها الأحزاب السياسية، وعمليات السحب أو الدفع مع معرفة قيمتها ومصدرها، وذلك ضمن الحاجة لالزام الأحزاب السياسية بتقديم تلك الحسابات أو بالتصريح بقيمة ومصدر أموالها كما كان معمولا به في القانون السابق، يشترط أن تراعي الأحزاب السياسية لدى قيامها أن تكون المؤسسات المصرفية أو المالية المزمع فتح حسابات لديها وطنية، فلا يسمح لها فتح حسابات ودفع عائداتها لدى بنوك أجنبية حتى ولو كانت تعمل داخل الجزائر بترخيص من مجلس النقد والقرض¹.

¹ - أنظر المادة رقم 2 من النظام 02/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن شروط فتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية الصادر في 01 أفريل 1994 التي تنص على صلاحيات المجلس حصرا لمنح تلك التراخيص.

ثانيا: اعتماد نظام القيد المزدوج لحسابات الحزب

نصت المادة 61 من القانون العضوي 04/12 على وجوب أن يمسك الحزب السياسي وحسب بالقيد المزدوج وأن يضع جردا لكافة أملاكه العقارية والمنقولة، ويتضمن القيد المزدوج جميع مصادر تمويل الحزب السياسي، من اشتراكات وتبرعات ووصايا وهبات، وعائدات باستثماراته غير التجارية وكذلك المساعدات المقدمة من طرف الدولة إن وجدت من جهة، ومن جهة أخرى جميع نفقات الحزب السياسي الدائمة والانتخابية، ونفقات مختلفة الأنشطة، على أن يكون هذا القيد محل تدقيق ومحاسبة من قبل الإدارة المختصة .

كما يمسك الحزب جردا لجميع أملاكه العقارية والمنقولة الآتية من تبرعات ووصايا وهبات وقيامه بشراء جميع مستلزمات أنشطته المختلفة من أجهزة إعلام آلي وتوابعه ولوازم مكتبية وغير ذلك، ويرفق هذا الجرد كذلك بكشف القيد المزدوج بغرض القيام بعملية الرقابة عليه من طرف الإدارة المختصة.

ثالثا : إظهار تمويل الأنشطة الحزبية

يكون ذلك بكشف أسماء المتبرعين والواهبين والموصين بأموال لصالح الحزب السياسي وسنهم وجنسياتهم بغرض التأكد من مطابقة المعلومات الواردة بخصوصهم للشروط القانونية سواء في قانون الأسرة أو القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ويأتي ذلك تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد لجريمة التمويل السري للأحزاب السياسية.

رابعا: تقديم الحسابات السنوية للإدارة المختصة

اختلفت الدول المطبقة للتعددية الحزبية، والمعتمدة لنظام رقابي على مالية الأحزاب السياسية، لتحديد نوع الجهاز الذي يقوم بهذه العملية، فمنهم من منحها للجنة برلمانية كما هو الحال في فرنسا، ومنهم من منح هذه الصلاحية للجنة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية كوزارة الداخلية، وهناك من الدول من أعطى هذا الحق لهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية متمثلة في خبراء المحاسبة كألمانيا التي يقوم فيها خبراء الديوان الوطني للمحاسبة بهذه العملية¹.

¹ - طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص: 01.

أما المشرع الجزائري فقد إكتفى وفق القانون العضوي 04/12 بالنص على اسناد هذه المهمة للإدارة المختصة دون تحديدها¹ وهو ما كان ينص عليه الأمر 209/97² مع الإشارة الى أن النص الجديد قد منح لهذه الإدارة المختصة حق مراجعة الحسابات السنوية، وألغى بذلك ما كان معمولاً به وفقاً للنص بتقديم تلك الحسابات وتبرير مصدر مواردها واستعمالاتها في أي وقت تطلبها الإدارة للمراجعة، دون انتظار انتهاء السنة المالية، وهو ما يمكن أن نعتبره تسليم للأحزاب السياسية، حتى لا تقع في ثغرات مالية يمكن أن تعرضها أو تعرض أحد أعضائها لعقوبات جزائية.

يمكننا الجزم أن وزارة الداخلية هي الإدارة المختصة بمراقبة مالية الأحزاب السياسية، نظراً لكونها المختصة بمتابعة هذه الأحزاب السياسية قبل وبعد اعتمادها رغم أن المادة 61 من القانون العضوي 04/12 لم تحدها صراحة، مستمرة بذلك على نهج القانون السابق، غير أن هذا الأخير أشار في بعض نصوصه الى اسناد هذه المهمة الى وزارة الداخلية³ بغض النظر عن الانتقادات التي وجهت للمشرع في إطار القانون السابق حول حياد هذه الوزارة فنحن نجزم بأنها ليست الإدارة الوحيدة المختصة بمراقبة مالية الحزب السياسي، وهو في اعتقادنا سبب عدم اسناد المهمة لها حصراً وسكوت المشرع عن تحديدها صراحة، حيث أن المعمول به سابقاً وحالياً هو تقديم حسابات الأحزاب السياسية لوزارة الداخلية بغرض مراجعتها.

لكن عدم صدور التنظيم المشار اليه في المادة 59 من القانون العضوي 04/12 الذي يحدد كيفية مراقبة وجهات استعمال مساعدات الدولة من طرف الأحزاب السياسية، والجهة المختصة بذلك، يجعلنا ننتظر جهة أخرى تقوم بعملية الرقابة خاصة في ظل المادة 11 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة⁴.

¹ - أنظر المادة 61 الفقرة 2 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

² - راجع المادة 34 فقرة 2 من الأمر 09/97، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 29 من نفس المرجع.

⁴ - الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج-ر، عدد، 93 الصادرة في 23 يوليو 1995.

يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو أي جهة خاضعة لرقابته، مهما يكن المستفيد منها، والقيام بعملية تقييمها.

كما أنه وفي إطار مكافحة الفساد يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص معلومات تراها مفيدة للقيام بمهمتها وجاء النص كالاتي : يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أي معلومات أو وثائق تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد¹ ويجب على الأحزاب السياسية بصفتها شخصا معنويا تنطبق عليه المادة المذكورة ان تقدم تلك الوثائق والمعلومات في حالة طلب من طرف الهيئة، تحت طائلة الوقوع في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون كما جاء في الفقرة الثانية من هذا النص.

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالأحكام المالية:

تناول في هذا الفرع جملة العقوبات المنصوص عليها في القانون 1/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته². ثم العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أو أخيرا تتناول الاختصاص القضائي في هذه الجرائم

نصت المادة 79 من قانون العضوي 04/12 على تحريم كل فعل تحويل أو اختلاس الأملاك الحزب أو استخدامها لأغراض شخصية .او حالة عقوبة تلك الأفعال للقانون المعمول به والذي يقصد به المشرع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

¹ - أنظر المادة 21 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، عدد 10.

² - انظر المادة 80 من قانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

أولاً – العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد : نصت المادة الثانية في المطة الأولى من الفقرة ب . على ان مفهوم الموظف العمومي يشمل كل شخص يشغل منصب تشريعيا او تنفيذيا او إداريا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا او منتخبا . دائما او مؤقتا . مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته او اقدميته . وعليه فإن اعضاء الاحزاب السياسية المنتخبين في البرلمان او المجالس الشعبية الولائية او البلدية وكذلك اعضاء الحكومة المنتمين اليها فهم معنيون بأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والحزب في حد ذاته او أعضائه القياديون هم أيضا معنيون بإحكام هذا القانون لورد اشارات تنطبق عليهم بحصتهم للأشخاص او الكيانات المستفيدة من عمليات الفساد.

نص قانون الفساد على وجود تصريح الموظف العمومي بممتلكاته¹ قبل تنصيبه في وظيفته او بداية عهده الانتخابية . وكذلك اثناء ممارسته لها مع زيادة معتبرة في ذمته المالية وايضا بعد انتهاء عهده الانتخابية او الخدمة على ان يحتوي هذا التصريح الاملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها هو او احد اولاده القصر في الداخل أو الخارج . حتى وان كانت على الشيوع² .

ويكون هذا التصريح أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا . وينشر محتواه في الجريدة الرسمية ان كان صادر من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة ورئيسهما، وأمام نفس الهيئة المحلية إن كان صادرا عن رؤساء المجالس المحلية أو اعضاءها³.

هذا ويعاقب على عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات بالحبس⁴ من ستة أشهر الى 05 سنوات . وبغرامة مالية من 50.000 الى 500.000 دج ويكون عضو الحزب الممارس لوظيفة عمومية حسب المادة الثانية من هذا القانون، اقام جريمة عدم التصريح العمدي بالممتلكات بعد مضي شهرين على تذكيره بضرورة ايداع ذلك التصريح ،في حين يكون امام

¹ - انظر المادة 09 من القانون 01/06 ، المرجع السابق.

² - انظر المادة 05 من نفس القانون .

³ - انظر المادة 06 من نفس القانون .

⁴ - انظر المادة 36 من نفس القانون .

جريمة التصريح الكاذب . إن قام بتصريح غير كامل ، أو غير صحيح أو خاطئ . وأدلى عمدا لملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون .

كما يعاقب كل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، تحت طائلة ارتكابه جريمة الاثراء غير مشروع ، وهي جريمة مستمرة بعقوبة الحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج¹، ويعاقب العضو الذي يشغل وظيفة عامة بنفس العقوبة المذكورة أعلاه إن طلب أو قبل مزية غير مستحقة بأي شكل لنفسه أو لأي شخص، أو كيان آخر، بغرض أن يؤدي عملا، أو أن يمتنع عن عمل من صميم واجباته².

إن من ضمن ما يقصده المشرع بمصطلح كيان آخر، يحتمل أن يرد الحزب السياسي الذي ينتمي اليه الموظف العمومي، وهو ما يمكن أن يصنفه ضمن دائرة جريمة أخرى، وهي جريمة التمويل السري للأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 01/06، المعاقب عليها بنفس العقوبة، كما يعاقب بنفس العقوبة، العضو في الحزب الذي يشغل وظيفة عامة إن قام بإختلاس أو اتلاف أو تبيد أو حجر عمدي بغير وجه حق أو استعمال غير شرعي أية ممتلكات، أو أموال أو أوراق مالية عمومية بحكم وظائف أو بسببها، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، بما في ذلك الحزب السياسي الذي تنتمي له كما يعاقب أن قام بنفس الأفعال، إن كانت تلك الأموال أو الممتلكات علنية خاصة لحزبه³، ويعاقب بنفس العقوبة أي استغلال للنفوذ الحزبي أو الإداري⁴.

ثانيا - الاختصاص القضائي

رغم ان المادة 75 من القانون العضوي 04/12 جعلت مجلس الدولة مختصا في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وبالرغم من نص المادة 80 من ذات القانون على ان العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد تطبق على كل فعل

¹ - أنظر المادة 37، فقرة 02، من القانون 01/06، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 25 فقرة 2 من نفس القانون .

³ - أنظر المادة 32 فقرة 2 من نفس القانون.

⁴ - أنظر المادة 33 من نفس القانون.

يحدث في اطار النشاط السياسي وسيره. مما يجعلنا نعددها من صميم هذا القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. الا ان مجلس الدولة غير مختص في هذا المجال، نظرا لان القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹. جعل منه مختصا في القضايا ذات الطابع الإداري فقط سواء درجة اولى أو أخيرة². أو كجهة استئناف. أو جهة تفصل في الطعون بالنقض³. وعليه فإن هذا القانون لم يحول لمجلس الدولة اي اختصاص للفصل في الدعوى الجزائية .

وبحكم ان قانون الوقاية من الفساد. قانون جنائي فإن الاختصاص فيه يعود للجهات القضائية الجزائية . حتى وان تعلق الامر بتورط قيادي الحزب السياسي في تلك الجرائم. في حين لا يتابع الحزب كهيئة امام القضاء الجزائي إلا من باب مصادرة الاموال غير المشروعة. التي استفاد منها جراء تلك الجرائم بشكل يجعلها تدخل ضمن اطار جريمة التمويل الخفي .

لدى ثبوت تلك الإدانة وبعد صدور حكم جزائي نهائي، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطالب بتوقيف نشاط الحزب أو حله بناء على ذلك الحكم القضائي الذي يثبت قيامه بمخالفة احكام القانون العضوي 04/12، وذلك تطبيقا للمادتين 66 و70 للإجراءات المذكورة سابقا.

المطلب الثاني : الرقابة على النشاطات السياسية

تخضع الأحزاب السياسية بعد الحصول على اعتمادها إلى الرقابة على أعمالها و نشاطاتها السياسية، نردها كما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على الصحافة الحزبية

لقد تناول القانون العضوي رقم 05/ 12 المتعلق بالإعلام، موضوع الرقابة على الصحافة عامة دون أن يفرض أي نوع من الرقابة الخاصة على الصحف الحزبية .

¹ القانون العضوي 01/98 المؤرخ في30ماي1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج-ر، عدد37بتاريخ01جوان1998.

² أنظر المادة 09 من نفس القانون العضوي.

³ أنظر المادة 11 من نفس القانون العضوي.

أولاً : اختصاص الرقابة على الصحافة الحزبية

يؤول اختصاص مراقبة الصحف الحزبية إلى جهتين مستقلتين وهما:

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحيفة نفسها
- المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة بالنسبة لصحفيها

1- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة أنشأت بموجب القانون العضوي 05/12 وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و الوظيفية وتعمل بموجب المادة 40 من القانون المذكور خاصة على ما يلي:

- ❖ تشجيع التعددية الإعلامية
- ❖ السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني
- ❖ السهر على جودة الوسائل الإعلامية و ترقية الثقافة الوطنية
- ❖ السهر على منع وقوع الإعلام وأجهزته تحت التأثير المالي و السياسي والإيديولوجي بجهة واحدة
- ❖ استلام تصريحات الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال
- ❖ التأكد من احترام النشريات الدورية و مدرائها لالتزاماتهم.

تتشكل هذه السلطة من أربعة عشر عضوا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي¹:

- ✓ ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية, من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- ✓ عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ✓ عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

¹- أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام.

✓ سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر سنة على الأقل من الخبرة المهنية.

تمتد مدة عضوية هؤلاء في هذه السلطة لستة سنوات غير قابلة للتجديد¹، و في حالة إخلال أي عضو منهم بالتزاماته أو الحكم عليه قضائياً بعقوبة مشينة، أو مخلة بالشرف يصرح رئيس سلطة الضبط باستقالته تلقائياً بقوة القانون².

يتم استخلافه بنفس الطريقة بعضو آخر لإكمال المدة المتبقية، دون إمكانية إستمراريته لعهد جديد إلا إن كانت تلك المدة المتبقية أقل من سنتين اثنتين.

كما نص القانون العضوي 05/12 على حلتي تنافي مع مهام أعضاء سلطة الصحافة المكتوبة و هي كما يلي:

- تتنافى مهامهم مع كل عهدة انتخابية أو وظيفية عمومية أو أي نشاط مهني³
- يمنع عليهم و على أفراد أسرهم و أصولهم و فروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في أي مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام⁴ و هذا حفاظ على مصداقيتهم وشفافيتهم أثناء أداء مهامهم

تختص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة برقابة الصحف المكتوبة سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية⁵ بما فيها الصحف الحزبية حيث تمتلك سلطة توجيه ملاحظات وتوصيات إلى أي صحيفة تخل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي و تحدد لها شروط و أجال التكفل بتلك الملاحظات و التوصيات مع التزامها قانوناً - أي الصحف المعنية - بنشرها⁶، ومن بين ما يستدعي تدخل هذه السلطة نذكر التالي:

¹- أنظر المادة 51 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 52 من نفس القانون .

³- أنظر المادة 56 من نفس القانون .

⁴- أنظر المادة 57 من نفس القانون .

⁵- أنظر المادة 41 من نفس القانون .

⁶- أنظر المادة 42 من نفس القانون .

- عدم تبليغ سلطة الضبط كتابيا بإدراج تغييرات على العناصر المكتوبة للتصريح المذكور في المادتين 11 و 12 من هذا القانون العضوي¹.
- صدور الصحف الحزبية بغير اللغتين الوطنيتين حيث لا ينطبق عليها الاستثناء المتعلق بإمكانية صدور النشريات الدورية الموجهة للنشر و التوزيع وطنيا أو دوليا بغير اللغتين الوطنيتين, بعد موافقة سلطة الضبط على ذلك².
- القيام بالطبع على الرغم من عدم توفر العناصر المذكورة في المادة 26 من هذا القانون العضوي³.
- عدم تبيين الصحيفة الحزبية لذلك الارتباط العضوي بالحزب السياسي بصفة الهيئة المانحة أو تلقيها دعما ماليا مباشرا أو غير مباشر صادر عن أي جهة أجنبية⁴.
- عدم نشر حصيلة الحسابات المصادق عليها السنة الفارطة, خاصة بعد إنذارها من قبل السلطة, خلال ثلاثين يوما, تحت طائلة وقف صدورها إلى حين تسوية وضعيتها⁵.

2- المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة:

نصت المادة 94 من القانون العضوي 05/12 على إنشاء هذا المجلس الذي ينتخب أعضاؤه الصحفيون المحترفون, و تحدد تشكيلته و تنظيمه و سيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية⁶ و يقوم بإعداد ميثاق شرف بمهنة الصحافة و يصادق عليه⁷, و يقوم بمراقبة أداء اصحفيين و تسليط عقوبات على المخالفين منهم لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام⁸.

تتمثل هذه الآداب و الأخلاقيات في ما ورد في المادة 2 من هذا القانون العضوي فيما يلي⁹:

- إحترام شعارات الدولة و رموزها و الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

¹ - أنظر المادة 18 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 20 من نفس القانون .

³ - أنظر المادة 27 من نفس القانون .

⁴ - أنظر المادة 29 من نفس القانون .

⁵ - أنظر المادة 30 من نفس القانون .

⁶ - أنظر المادة 95 من نفس القانون .

⁷ - أنظر المادة 96 من نفس القانون .

⁸ - أنظر المادة 97 من نفس القانون .

⁹ - أنظر المادة 92 من نفس القانون .

- التحلي بالاهتمام الدائم لنقل خبر كامل و موضوعي و نقل الواقع والأحداث بنزاهة و موضوعية.
- عدم الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف.
- الامتناع عن لسرقة الأدبية و الوشاية و القذف.
- الامتناع عن الخطوة المهنية لأغراض شخصية
- الامتناع عن نشر و بث صور و أقوال تمس بالخلق العامة أو تستفز مشاعر المواطن.
- الامتناع عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم¹.

ثانيا: المسؤولية القانونية عن الاخلاطات التي قد تقع فيها الصحافة الحزبية :

نصت المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على تحميل المدير مسؤولية النشر وكذا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرها من طرف النشرية الدورية او الصحيفة الالكترونية الصادرة باسم الحزب السياسي و حسنا فعل المشرع اذ لم يحمل مسؤولية تلك الكتابات والرسومات في حالة قدرة الحزب علي استغلال مجال السمعى البصري خاصة عن طريق الانترنت وذلك في ضل غموض المادة:61 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام,فان مدير خدمة السمعى البصري عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه هم من يتحملون المسؤولية عنه سواء كان ذلك الخبر سمعيا او سمعيا بصريا

الفرع الثاني: الرقابة علي نشاطي الاجتماعات والمظاهرات العموميين

تعتبر الاجتماعات والمظاهرات العمومية من اهم الانشطة الحزبية التي تثبت من خلالها وجودها الحقيقي في الشارع وليس فقط على مستوى الصالونات الخاصة والمغلقة التي تجمع كوادرها واعضاءها فالتواجد على المستوى الشعبي وال جماهيري والظهور العام للأحزاب هو الذي يكشف ويبين مكانتها وقيمتها الحقيقية، ولممارسة نشاطات يتعين اتباع جملة من الاجراءات القانونية.

¹ - أنظر المادة 93 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق.

اولاً: مجال الرقابة على نشاط الاجتماعات

يشترط لعقد الاجتماع العمومي سواء كان حزبياً او منضماً من طرف اي جهة اخرى ان تتوفر على ما يلي :

1- طلب التصريح المسبق بالاجتماع : تنص المادة الرابعة من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية على انه يجب ان يقوم المنضمون للاجتماع العمومي بتقديم طلب تصريح مسبق الي الادارة المختصة بالنظر فيه ويشتمل هذا الطلب على ما يلي :

-الهدف من الاجتماع الذي يجب الا يكون مناهضاً للثوابت الوطنية او يشكل مساساً برموز ثورة اول نوفمبر او يهدد النظام العام للآداب العامة¹.

-المكان المقرر لانعقاده وتشترط الا يكون مخصصاً للعبادة او اي مبنى عمومي غير مرخص لمثل هذه النشاطات والا يكون مفتوحاً او في الطرق العامة.

-تاريخ وساعة الانعقاد ,والمدة التي يفترض ان يستغرقها من اجل توفير الحماية الامنية اللازمة لسيره في احسن الظروف ومنع محاولات الشعب .

-عدد الاشخاص المقرر حضورهم .

الهيئة المعنية عند الاقتضاء.

-يوقع هذا الطلب او التصريح ثلاثة اشخاص متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ويقطنون بنفس الولاية المزمع عقد الاجتماع باحد الاماكن التابعة لإقليمها,على أن تسلمهم الإدارة المختصة المودع لديها بصفة فورية وصلاً يبين أسمائهم و ألقابهم و عناوينهم و معلومات وثائق الهوية الخاصة بهم و تاريخ تسليمه و مكانه, وكافة المعلومات الخاصة بالاجتماع المتوفرة في الطلب المذكور أعلاه ليستظهره عند كل طلب من السلطات².

¹ - أنظر المادة 9 من القانون 28/89 ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون 19/91.

² - أنظر المادة 5 من نفس القانون .

2- الجهة الإدارية المختصة:

نصت المادة 5 من القانون 89/ 28 المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون 91/ 19 على أنه يجب أن يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام قبل انعقاده إلى:

-الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية

-الوالي أو من يعوضه بالنسبة للبلديات الأخرى

-الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر

وورد في نص المادة قبل التعديل ما يلي: "يصرح للاجتماع إما للولاية أو للمجلس الشعبي البلدي قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع¹ و لعل تركيز هذا الاختصاص لدى الولاية فقط أو من يفوضونهم في بعض الحالات إنما يرجع لأزمة الثقة التي كانت سائدة عند صدور التعديل بين السلطة و تحي الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المستوى المحلي , و التي تسبب في ما بعد في نشوب الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي , ولا زالت بعض أثارها إلى حد الآن

3- تنظيم الإجتماع و سيره :

أسند القانون المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية مسألة تنظيم الإجتماع و سيره إلى:

- المنظمين: وهم الموقعون الثلاثة على طلب التصريح المذكور سابقا.

- مكتب يؤلفه الاجتماع: يتكون من رئيس و مساعدين اثنين على الأقل², يضطلع هذا المكتب بالمهام التالية:

- يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل إحترام النظام و القانون

- يحفظ للإجتماع طابعه و هدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح

¹ - أنظر المادة 5 من القانون 28/89، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 10 من نفس القانون .

- يسهر على إحترام حقوق المواطنين الدستورية.

- يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي و الأخلاق الحسنة, أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية كما خوله القانون إمكانية إيقاف الإجتماع في أي لحظة, إذا رأى أن في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العام¹, حيث يعد المنظمون و أعضاء المكتب مسئولين قانونا منذ انطلاق الإجتماع إلى إختتامه².

يمكن للإدارة المختصة ممثلة في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين موظفا لحضور الاجتماع بطلب من المنظمين³ يعرفه رئيس مكتب الاجتماع للحاضرين عند افتتاحه وخول القانون المذكور هذا الموظف أن يتدخل في سير الاجتماع بناء على تكليف من المكتب أو في حالة حصول حادث أو أعمال عنف⁴.

كما يمكن للمنظمين أن يمنعوا الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة من دخول مكان الاجتماع و يرجع تحديد هذه السن في إعتقادنا لكونها في تلك الفترة تمثل سن التمثيل القانوني⁵.

و عليه نقول بأنه وجب على المشرع بعد تعديله لسن التمييز ليصبح ثلاثة عشرة سنة في القانون المدني, أن يعدل هذه المادة ليتناسب مع ذلك التعديل

نص المشرع في قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية على مجموعة من المخالفات التي قد تقع فيها منظمو الاجتماع العمومي, والعقوبات المقررة لذلك و التي تنطبق على الأحزاب السياسية, بموجب المادة 81 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانيا: مجال الرقابة على المظاهرات العمومية:

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون 28/89 المعدل و المتمم بالقانون 19/91 التجمعات و التظاهرات و حدد لها شروط لتنظيمها و سيرها و ذلك بمراعاة المصلحة التي تخدم البلاد, لاسيما تفادي تهديد المظاهرات العمومية, النظام و الأمن العموميين .

¹- أنظر المادة 12 من القانون 28/89، المرجع السابق

²- أنظر المادة 13 من نفس القانون .

³- أنظر المادة 11 من نفس القانون .

⁴- أنظر المادة 12 من نفس القانون .

⁵- أنظر المادة 42 من نفس القانون .

1: الترخيص المسبق للمظاهرة العمومية

تنص المادة 15 من قانون الإجماعات و المظاهرات العمومية, في فترتها الثانية على أن "المظاهرات العمومية تخضع إلى ترخيص مسبق ,حيث يجب تقديم طلب بذلك إلى اوالي قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المزمع إجرائها خلاله,و يجب أن يبيني طلب الترخيص المعلومات الآتية¹ :

- **صفة المنظمين:** تشتمل هذه النقطة على العناصر التالية:

- أسماء و ألقاب و عناوين المنظمين الرئيسيين

- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية

- الهدف من المظاهرة .

- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها

- إسم الجمعية أو الجمعيات المعنية و عناوين مقراتها

نعتقد بأن المشرع حدد هنا الجمعيات دون الأحزاب السياسية,ليس على سبيل حصر حق تنظيم المظاهرات في الجمعيات و حجبها عن الأحزاب السياسية و إنما السبب يرجع إلى تاريخ صدور هذا القانون,حيث صدر آخر تعديل له سنة 1991 حينما كان يسري على الأحزاب السياسية قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي على حد سواء,وعليه نقول بأنه كان على المشرع تعديل هذه النقطة أيضا,خاصة وأنه عدل قانون الأضراب مرتين بصدور أمر 09/97 ثم القانون العضوي 04/12

2- المسلك الذي تسلكه المظاهرة :

إن الغرض من تحديد هذه النقطة هو غرض أممي محض,حيث أنه لمعرفة أعداد من يمكن يشاركوا في المظاهرة المزمع تنظيمها,و المسلك الذي تسلكه تلك المظاهرة,تسهل من تأمين ذلك

¹- أنظر المادة 17 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91، المرجع السابق.

المسلك و تلك الحشود و بالعدد اللازم من العناصر الأمنية حتى لا تقع مخالقات أو أحداث شغب قد تؤدي إلى تخريب ممتلكات عمومية أو خاصة و تهدد النظام العام.

3- تحديد يوم و ساعة انطلاق التظاهرة و المدة المتوقع أن تستغرقها.

بغرض تسخير كافة اطاقاة اللازمة لتأمينها ,حيث أن إنطلاقها قبل ذلك التاريخ يجعل منها تجمهر يعاقب عليها القانون,كما أن لتحديد توقيت و المدة التي تستغرقها المظاهرة هدفا آخر يتمل في مراعاة أحكام المادة 15 في نفس القانون 'حيث نصت فقرتها الثالثة على أن المظاهرات ذات الصيغة السياسية أو المطالبية على الطريق العمومي لا يمكن أن تجرى إلا نهارا و أجازت الفقرة الرابعة منها للمظاهرات الأخرى أن تمتد إلى غاية الساعة التاسعة ليلا .

4-الوسائل المادية المسخرة لها و الوسائل المقررة لضمان سيرها:

على المنظم للمظاهرة العمومية توفير مجموعة الوسائل اللازمة لضمان السير الحسن للمظاهرة من وسائل النقل و أجهزة صوتية و ملصقات و لافتات و غير ذلك ,وعليهم أن يذكروا هذه الوسائل في طلبهم المودع لدى والي الولاية المزمع إقراء المظاهرة على إقليمها

ثالثا: الجزاءات المقررة لمخالفة قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية

نصت المادة 81 على احوالة العقوبات الناجمة عن مخالفة احكام تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية الى العقوبات المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون 28/89 المعدل والمتمم المتعلق بهذا الشأن ,ويضم هذا الفصل المواد من 21 إلى 25 و عدلت منها المادة 23 منه طبقا للمادة الاولى من القانون 19/91 ويمكن لنا تفصيل تلك العقوبات كالآتي:

1- يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من الفين دينار جزائري الى عشرة الاف دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط¹ كل عضو نظم اجتماعا عموميا مخالفا لما يأتي :

-عدم تقديم تصريح يبين هدفه ومكانه وتاريخه وساعته ومدته وعدد الاشخاص المزمع

¹ - أنظر المادة 21 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع السابق.

حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء¹.

-عدم تقديم تصريح الى الجهات المختصة ثلاثة ايام على الاقل قبل انعقاد الاجتماع²

-عدم تحديد منظمي الاجتماع الذين يجب ان يكونوا ثلاثة اشخاص على الاقل³.

-عدم توقيف الاجتماع في حالة سيره بشكل يهدد الامن العام والعقوبة هنا تخص المنضمين⁴.

2- يعاقب بنفس العقوبة على كل تنظيم لمظاهرة عمومية بدون ترخيص أو إجراء لها أو إستمرار لإجرائها ليلاً⁵.

3-يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة عشرة ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- قدم تصريحاً مزيفاً يخادع به شروط المظاهرة المزمع تنظيمها

- يشارك في مظاهرة عمومية غير مرخصة .

- ناهض الثوابت الوطنية أو مس برموز الثورة أو النظام العام أو الآداب العامة أو شارك في إجتماع عمومي أو مظاهرة عمومية تهدف لذلك⁶.

4-يعاقب المرخصون على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف و الذين يدعون بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات و هي الحبس من شهرين إلى سنة واحدة⁷.

5-يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من ستة آلاف إلى ثلاثين ألف دج كل من يشارك في مظاهرة عمومية وهو يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً، أو أية أداة أخرى تشكل خطراً على الأمن العمومي⁸.

¹- أنظر المادة 4 من القانون 28/89، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 09 من نفس القانون.

³- أنظر المادة 10 من نفس القانون.

⁴- أنظر المادة 12 من نفس القانون.

⁵- أنظر المادة 15 من نفس القانون.

⁶- أنظر المادتين 09 و 23 من نفس القانون.

⁷- أنظر المادة 24 من نفس القانون.

⁸- أنظر المادة 24 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الثاني :

رغم تكريس المشرع الدستوري الجزائري لحرية انشاء تأسيس الأحزاب السياسية منذ ظهور التعددية الحزبية أو ما يعرف بالانفتاح السياسي المقرر بموجب دستور 23 فيفري 1989 فإن الضمانات الممنوحة لممارستها تجلت حسب النصوص اللاحقة الثلاثة، المتعلقة بموضوع الأحزاب السياسية، فقد تميز القانون رقم 89-11 بالتححرر، والذي وفر أهم الضمانات لممارسة هذه الحرية من الناحيتين (الناحية الاجرائية والناحية الموضوعية) إذ يكفي الادارة المركزية وهي وزارة الداخلية والجماعات المحلية بقصد الحصول على الاعتماد.

ولقد تراجعت هذه الضمانات تراجعا ملحوظا بموجب صدور الأمر رقم 97-09 الذي قيد تأسيس الأحزاب بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، أهمها حظر تكوينها على بعض الأسس الايديولوجية وإخضاع اعتمادها الى نظام الترخيص المسبق، الذي يعود منحه للسلطة التقديرية للوزارة المكلفة بالداخلية ولقد حاول المشرع تعزيز الحرية الحزبية بمقتضى القانون العضوي رقم 04/12 بوضع جملة من الضمانات الادارية والقضائية وبالمقابل لم يضع تسهيلات من شأنها أن تحل من القيود، وبالتالي تشجع على تطور وفاعلية النظام الحزبي في الجزائر.

الختامة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الأحزاب السياسية في الجزائر والذي يعتبر المحور الأساسي لوجودها في الساحة السياسية لاحظنا بأن المشرع الجزائري، لم يتوصل الى الإلمام بشتى الجوانب ولم يشجع على تكوينها بصفة عامة، مما جعل التأسيس الحزبي ورقة في يد سلطة الإدارة المكلفة بمنح الاعتماد، لأن قرار اعتماد الحزب السياسي هو الأساس لمزاولة نشاطه وتمتعه بالشخصية المعنوية وبالتالي اكتساب الحقوق المخولة قانونا.

كما أن المشرع لم يشجع الأحزاب على تكوين الأقطاب والتجمعات السياسية بل نرى وجود مجرد تحالفات تتشكل للمشاركة في الانتخابات ثم تغادر الساحة السياسية، كذلك التحالف الرئاسي بين حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم المرتبط بالائتلاف الحكومي لسنة **1999** وتأييد برنامج رئيس الجمهورية والتحالف الأخضر بين حركة مجتمع السلم والنهضة والاصلاح الوطني الذي تأسس بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة **2012** وكذا تحالف النهضة والاصلاح الوطني وجبهة العدالة والتنمية في استحقاقات ماي **2017**.

إن رقابة الادارة على نشاط الأحزاب السياسية تكون قبل وبعد اعتماد الحزب السياسي على الرغم من وجود مجموعة من الحريات والوسائل التي منحها القانون للصحافة الحزبية وحق عقد الاجتماعات والمظاهرات، وكما أشرنا سابقا عن سلطة الوزارة المكلفة بالداخلية بإمكانية منع أي تشكيلة سياسية وبالرغم من ذلك فإن التعامل الواقعي مع الاحزاب السياسية منذ صدور القانون العضوي رقم **04/12** المؤرخ في **15 يناير 2012** المتعلق بالأحزاب السياسية يبين بأن عدد الأحزاب السياسية المعتمدة في الجزائر قد وصل **64** حزبا الأمر الذي يمكننا تفسيره بالتعامل المرن الذي أظهرته وزارة الداخلية والجماعات المحلية منذ **جانفي 2012** بخلاف ما كان عليه الحال في المرحلة بين **أفريل 1999** الى نهاية ديسمبر **2011** حيث لم يتم اعتماد أي حزب رغم وجود العديد من مشاريع الأحزاب التي تم ايداعها

على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية، وتبعاً لما سبق، يمكن الوقوف على أهم النتائج وهي كما يلي:

- وجود تدخل اداري في المجال السياسي من خلال اعتماد الأحزاب.
- الظروف الدولية والاقليمية أثرت على النظام السياسي والدستوري الجزائري لفسح المجال في اعتماد الأحزاب السياسية.
- وجود ضمانات لتفعيل العمل السياسي من خلال فسح المجال للطعن الاداري والقضائي في اعتماد الأحزاب.
- السلطة التي تتمتع بها الادارة (وزارة الداخلية) سلطة مقيدة وليست مطلقة من خلال المعايير المعتمدة في الدستور والقوانين العضوية والنصوص التنظيمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- سلطة وزارة الداخلية في اعتماد الاحزاب السياسية لا تقتصر على الاعتماد فقط بل تمتد الى ما بعد الاعتماد (النشاط).

ونوصي بالاقترحات التالية:

- وضع جهات مختلفة (قضائية وادارية) تسهر على اعتماد الاحزاب السياسية من أجل تفادي تدخلات وتأثيرات الادارة على اعتماد الاحزاب السياسية.
- تفعيل ضمانة التظلم الاداري.
- تقليص مدة دراسة ملف اعتماد الأحزاب السياسية.
- التخفيف في الوثائق المطلوبة الخاصة بتكوين ملف اعتماد الحزب السياسي.
- وضع جزاء على الامتناع عن تقديم وصل التصريح بالتأسيس لما له من أهمية في احتساب المواعيد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

- المعاجم :

- 1- ابن منظور، لسان العرب ط01، المطبعة الكبرى، عدن العرب.
- 2- الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة المصرية للكتاب، د ط ، مصر 1987.
- 3- محمد فؤاد عبد الباقي، المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط01، مكتبة دار الكتب المصرية، مصر 1304هـ.
- 4- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الجزء الأول، ط 03، 1980.

- الدساتير :

- 1- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- 2- دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية ، عدد63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008.

- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد12.
- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج، ر عدد37 صادرة بتاريخ 01 جوان 1998.
- القانون العضوي 03/12 المؤرخ 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. ج، ر، العدد الأول، الصادرة بتاريخ : 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02.

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02.

- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرؤخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

- القوانين العادية :

- القانون رقم 28/89 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية، عدد 04 ، الصادرة بتاريخ: 1990

- القانون رقم 91 - 19 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة رسمية، عدد 10 الصادرة في: 20 فبراير 2006.

- الأوامر :

- الأمر رقم 79/71 الصادر في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية، عدد 151 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

- الامر رقم 20/95، الصادر في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية ، عدد 93، الصادرة في 25 يوليو 1995.

- الأمر رقم 02/12 الصادر في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

- المراسيم :

- مرسوم رقم 238-66 صادر في 5 غشت سنة 1966، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، عدد 97.

- مرسوم رقم 15-68 صادر في 23 يناير 1968.

- مرسوم رقم 39-76 صادر في 20 فبراير 1976، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، عدد 20.

- مرسوم رقم 85-204 صادر في 6 غشت 1985، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، عدد33.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 صادر في 10 غشت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، الجريدة الرسمية عدد53.
- مرسوم تنفيذي رقم 94-248 صادر في 10 غشت 1994، المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. الجريدة الرسمية عدد 53.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-104 صادر في 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، جريدة رسمية، عدد15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 2014.

- القرارات :

- قرار صادر في 05 غشت 2014، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى " حركة البناء الوطني" الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 20 غشت 2014.

ثانيا : المراجع

- الكتب :

- أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1971م.
- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- السيد عبد العاطي السيد، محمد أحمد بيوني، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر 2002.
- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008.
- عبد الوهاب محمد رفعت، الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005.

- محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر 2001.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002.
- مورييس ديفريجيه، الأحزاب السياسية (ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد) دار النهضة للنشر، بيروت، لبنان 1989.
- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قالمة، دط، الجزائر 2006.
- نصري عبد الرحمان المبارك فوزي، الأحزاب في الإسلام، دار الصحوة للنشر، الجامعة السلفية، دط، الهند 1987.
- نورالدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر 2009.
- اندريو هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ترجمة على المقلد وآخرون) الجزء 2، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1988.
- حسن عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي، ربط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2008.
- الرسائل والمذكرات :**
- ناجي عبد النور، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989/2004 رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة منتوري قسنطينة 2005.
- حسن بودارة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1988-1992، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994.
- مسعود عليبي، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، معهد الحقوق، 1995.
- عايدة مسلم حماد التوايتية " دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن 1989-2009 (رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2010-2011).

- طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.

- المجالات :

- عبد الغني بسيوني عبد الله، " الأحزاب السياسية في مصر " مجلة الدراسات القانونية (كلية الحقوق، بيروت) عدد 02، المجلد الاول، 1999.

- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، د، ط، مصر، 2008.

- المواقع الالكترونية :

- <http://ar.wikipedia.org>.www.goodreads.com/book/show/24630097
- www.mom.mom www.com/article/enjamin-onstant-1088 بن يامين كونستان
- www.goodreads.com/book/show/24630097
- http://ar.wikipedia.org/wiki/ماكس_فيبر
- alexandra.ahlamouontada.com/t5131-topic موريس ديفيرجيه
- https://ar.wikipedia.org/wiki/الشادلي_بن_جديد

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	الاهداء
04-01	مقدمة
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لوزارة الداخلية والأحزاب السياسية	
06	مقدمة الفصل
07	المبحث الأول: وزارة الداخلية كإدارة مركزية
07	المطلب الأول : مفهوم وزارة الداخلية
07	الفرع الأول : تعريف وزارة الداخلية
08	الفرع الثاني: خصائص وزارة الداخلية
10	المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	الفرع الأول: التنظيم الداخلي العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
16	الفرع الثاني: التنظيم الداخلي الخاص المكلف باعتماد الأحزاب السياسية
16	المطلب الثالث : صلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية
17	الفرع الأول: الصلاحيات العامة لوزارة الداخلية
21	الفرع الثاني: الصلاحيات الخاصة المتعلقة باعتماد الأحزاب السياسية
22	المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للأحزاب السياسية
22	المطلب الأول : مفهوم الأحزاب السياسية
22	الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي
28	الفرع الثاني: خصائص الحزب السياسي
30	المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية
30	الفرع الأول: الأنواع العامة للأحزاب السياسية
32	الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري
33	المطلب الثالث: التطور التاريخي للنشاط الحزبي في النظام السياسي الجزائري
33	الفرع الأول: أحادية الحزب
35	الفرع الثاني: ثنائية الحزب
الفصل الثاني: النظام القانوني لاعتماد الأحزاب السياسية	
41	مقدمة الفصل
42	المبحث الأول : اجراءات اعتماد الأحزاب السياسية
42	المطلب الأول : مرحلة ما قبل اعتماد الحزب السياسي
42	الفرع الاول: التحضير لتأسيس الحزب

45	الفرع الثاني: عقد المؤتمر التأسيسي
48	المطلب الثاني : مرحلة اعتماد الحزب السياسي
49	الفرع الأول: حالة قبول الاعتماد
51	الفرع الثاني: حالة رفض الاعتماد
53	الفرع الثالث: آثار اعتماد الحزب السياسي
55	المبحث الثاني : الرقابة القانونية على نشاطات الأحزاب السياسية
55	المطلب الأول : الرقابة على الاعمال التنظيمية (المال الحزبي)
55	الفرع الأول: صور الرقابة على مالية الحزب السياسي
58	الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالأحكام المالية
61	المطلب الثاني : الرقابة على النشاطات السياسية
61	الفرع الأول: الرقابة على الصحافة الحزبية
65	الفرع الثاني: الرقابة على نشاطي الاجتماعات والمظاهرات العمومية
75-74	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع